

النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية^(١)*

الدكتورة / سلوى يوسف الإكيابي

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة البحرين

مقدمة:

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢، بعد إيداع الدولة الستين لصك الانضمام إليها، ومنذ ذلك الحين يتزايد انضمام الدول إليها حتى وصل عدد الدول الأطراف في يناير ٢٠١٥ إلى ١٢٣ دولة، وتمارس المحكمة اختصاصها على العديد من الحالات التي تعتمد بشكل كبير على تعاون الدول في تقديم المتهمين إليها وتنفيذ أحكامها^(٢).

وتتعدد أوجه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية سواء من ناحية التحقيق وجمع الأدلة أو تسهيل عمل المحكمة في أقاليم الدول الأعضاء، إلا أن أبرز تلك الأوجه هو تعاونها في تقديم المتهمين للمثول أمام المحكمة.

وإن كان نظام التقديم يتشابه ظاهرياً - وللهولة الأولى بشكل كبير مع نظام التسليم المتعارف عليه في النظم الوطنية، إلا أن الواقع العملي يشهد خلافات كبيرة في التطبيق، فقد ألزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف فيه بضرورة الامتثال لطلبات التقديم الموجهة إليها من المحكمة وبالتعاون معها بموجب تصديقها على نظام روما الأساسي، الأمر الذي يختلف عن التزام الدول بموجب اتفاقيات التسليم^(٣).

ومن ناحية التطبيق فيستبعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الشروط التي تتمسك بها الدول محافظة على سيادتها كمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، وشرط التجريم المزدوج، في حين تعد شروطاً ضرورية في إطار اتفاقيات التسليم الدولية أو التشريعات الداخلية المنظمة للتسليم، فضلاً عن الإجراءات المتفردة التي وضعها النظام الأساسي للوفاء بعملية التقديم، والمستقاة من السوابق القضائية ذات الصلة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة^(٤)، لذلك يتميز نظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية بذاتية خاصة، وهو ما يحاول هذا البحث التعرض إليه وإبراز مختلف الجوانب التي تميزه عن نظام تسليم المجرمين.

١. هذا البحث تم إنجازه بتمويل من عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين.

2. for more elaboration see: <http://www.iccnw.org>

٣. أنظر في نظام التسليم: د/ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤٣ وما بعدها، كذلك أنظر في امتثال الدول لطلبات التقديم: -Dov Jacobs, The Frog that wanted to be an Ox: The ICC's approach to immunities and cooperation, Grotius Centre Working Paper Series, 2014040--ICL, p.5.

٤. أنظر بصفة عامة: المستشار شريف عثلم، الجوانب الدستورية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث ضمن كتاب «المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)»، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦، ص ٣٠٢.

نطاق البحث:

يحاول البحث التعرض لنظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال رسم الخطوط العريضة للشكل القانوني لهذا النظام، من حيث المقصود به وخصائصه وتمييزه عن نظام تسليم المجرمين من ناحية، ودراسة الالتزام القانوني للدول بالاستجابة لأوامر القبض والتقديم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية من ناحية ثانية، وذلك بالرجوع للنظام الاساسى للمحكمة ورأى الفقه والاحكام القضائية ذات الصلة.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج التحليلى المقارن من خلال تحليل نصوص النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تحديد ماهية نظام التسليم وبيان مدى الالتزام القانونى للدول الاطراف وغير الاطراف بالاستجابة لطلب التقديم المقدم من المحكمة، والمنهج المقارن فيما يخص تمييز نظام تقديم المتهمين عن نظام تسليم المجرمين.

تقسيم:

فى ضوء العرض السابق لنطاق البحث ومنهجيته سأقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: خصوصية نظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثانى: مدى إلتزام الدول بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

خصوصية نظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية

أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) نظام تقديم المتهمين ووضع له خصوصية تميزه عن مفهوم التسليم، ويثير هذا الأمر عدة تساؤلات تتعلق بماهية نظام التقديم وخصائصه واختلافه عن نظام تسليم المجرمين ومدى استجابة الدول لطلبات التقديم المقدمة من المحكمة والوضع في حالة تزامن طلبات التقديم والتسليم، ولذلك سأقوم بالتعرض في البداية لماهية نظام التقديم ومن خلال ذلك ستتكشف الخصوصية التي وضعها نظام روما الأساسي لنظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في مبحث أول، ثم لإشكاليات الاستجابة لطلب التقديم في مبحث ثان، وذلك على نحو ما سيلى.

المبحث الأول

ماهية نظام التقديم

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التقديم "يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي"^(٢) كما نص على أن التسليم "يعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"^(٣).

وبالتالي فقد فرق النظام الأساسي بين التقديم والتسليم، ولذلك سيتناول هذا المبحث مفهوم التقديم وتمييزه عن نظام التسليم التقليدي، وذلك على مطلبين على النحو التالي:
المطلب الأول: مفهوم التقديم وخصائصه.

المطلب الثاني: تمييز نظام التقديم عن نظام التسليم.

المطلب الأول

مفهوم التقديم وخصائصه

عرّف النظام الأساسي التقديم تحت عنوان "استخدام المصطلحات" - بأنه: «... نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي» ويختلف ذلك عن التسليم الذي يعني "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"^(٤).

١. * يشار إليه فيما بعد بـ "النظام الأساسي".

٢. المادة ١٠٢ فقرة (أ) من النظام الأساسي.

٣. المادة ١٠٢ فقرة (ب) من النظام الأساسي.

٤. أنظر المادة ١٠٢/أ من نظام روما الأساسي، وقد تم إدراج هذا النص تحت ضغط إصرار الدول التي تمسكت بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، وذلك كحل وسط يمكنها من التمسك بهذا المبدأ في مواجهة أى دولة أخرى على أساس أن ذلك يعد "تسليماً" Extradition، وفي ذات الوقت لا يجوز لها التمسك به في مواجهة المحكمة لأنه في هذه الحالة يعد "تقديمًا" Surrender.

التقديم كإجراء مقيد للحرية:

وفقاً للنظام الأساسي، فإن تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية يتم بإحدى طريقتين: إما أن يقدر المدعى العام ضرورة استصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه، وفي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض أولاً على الشخص المطلوب^(١)، وإما أن يقدر المدعى العام أنه لا ضرورة لإستصدار أمر بالقبض، فيصدر أمر حضوره وبموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة^(٢)، وللمدعى العام أن يقرر مدى ضرورة استصدار القبض أو الاستعاضة عنه بأمر الحضور^(٣).

وبالنسبة لمثول المتهم طواعية بناء على أمر الحضور، فعلى الرغم من أنه لا ينطوي - ظاهرياً - على أى نوع من القسر أو الإكراه، إلا أنه لا يفترض أنه بإمكان المتهم أن يرفض المثول أمام المحكمة، كما أنه ينطوي على تقييد جزئى لحريته فى التنقل، إذ يفرض عليه التواجد فى زمان ومكان معين، وإذا لم يستجب المتهم طواعية لهذا الأمر فيجوز للمدعى العام استبداله "بأمر قبض".

أما بالنسبة لأمر القبض، فبالرغم من خلو الوثائق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية من تعريف للقبض، فإنه يمكن تعريفه وفقاً للتعريفات الفقهية الواردة فى فقه القانون الجنائي فى الأنظمة الوطنية بأنه^(٤):

إجراء سالب للحرية، لمدة محددة، لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة، وذلك وفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فى وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

١. فى دواعي ومقتضيات القبض أنظر: المادة ١/٥٨ من نظام روما الأساسي.

٢. أنظر المادة ٧/٥٨ من نظام روما الأساسي.

٣. يتضح ذلك من نص المادة ٧/٥٨ حيث نصت على أنه "للمدعى العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة".
للمزيد حول التمييز بين أمر الحضور وأمر القبض:

See, Christopher K.Hall, Issuance by the Pre-Trial Chamber of a Warrant of Arrest or a summons to appear, In Otto Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statue of the International Criminal Court, Observers' notes, Article by Article, (Baden-Baden 1999), P.1143

٤. حددت المواد ١/٢١، ١/٨٩ من نظام روما الأساسي، سبل تفسير أو تعريف ما قد يلتبس الغموض من نظام روما الأساسي، حيث تنص المادة ١/٢١ على أن "تطبق المحكمة (أ) فى المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة (ب) فى المقام الثانى حيثما يكون ذلك مناسباً للمعايير الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للمنازعات المسلحة (ج) وإلا فالمبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم بما فى ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التى من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعرض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. وتنص المادة ١/٨٩ على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة فى المادة ٩١ للقبض على شخص وتقديمه إلى أ دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فى إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة فى القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية" وتطبيقاً لذلك يمكن الاستعانة بالتعريفات الواردة فى فقه القانون الداخلى فقد عرف الدكتور محمود نجيب حسنى القبض بأنه: "سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً باحتجازه فى المكان الذى يعده القانون لذلك". أنظر مؤلفه، الدستور والقانون الجنائي، طبعة ١٩٩٢، الناشر دار النهضة العربية، ص ٧٩. وعرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه: "أن أمر القبض فيه تقييد وحجز لحرية المتهم". أنظر مؤلفه، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية، ص ٦٩٥.

ويتضح من التعريف السابق أن القبض كإجراء ضروري ومتلازم مع التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ينطوى على سلب لحرية الشخص المطلوب، وعليه فإن تقديم المتهمين للمحكمة - فى كافة الأحوال - ينطوى على سلب لحرية الشخص المطلوب لفترة من الزمن.

وقد قيدت العديد من المواثيق الدولية والديساتير الوطنية استخدام أمر القبض، بأن يكون فى حدود القانون، وكرر النظام الأساسى للمحكمة ذات المبدأ تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، فنص على أنه "فيما يتعلق بأى تحقيق بموجب هذا النظام الأساسى لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو للاحتجاز التعسفى، ولا يجوز حرمانه من حرته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى النظام الأساسى"^(١).

التقديم إجراء محدد المدة:

بما ان التقديم إجراء مقيد للحرية وقيد يرد على حق الفرد فى الحرية والسلامة الشخصية، فيجب ان يحدد بمدة معينة، فلا يجوز تقييد حرية الشخص لفترة غير معقولة تحت ستار القبض^(٢).

ويتأكد ذات المعنى فى نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث حرصت على أن "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة فى الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط"^(٣).

ويثور التساؤل فى هذا المقام حول إذا كان من الممكن الإفراج عن الشخص المحتجز إذا حدث تأخير لا مبرر له، يرى Khan فى هذا المقام أن الفترة غير المعقولة Unreasonable Period، والتأخير غير المبرر Inexcusable delay، متطلبان مرتبطان ببعضهما، ولا يجب استخدامهما كعقاب للمدعى العام، فحتى لو حدث ذلك التأخير فإن دائرة ما قبل المحاكمة غير مجبرة على إطلاق سراح المتهم، ويجب عليها أن تنتظر جيداً فى أسباب التأخير وفقاً لظروف كل حالة، ويلاحظ أن النظام الأساسى يحمى الشخص ضد الاحتجاز لفترة غير معقولة، وبما يتعين معه إطلاق سراحه إلا إذا كان ذلك راجعاً لتأخير مبرر مثل عدم وجود حجرات كافية لعقد الجلسات أو بسبب الميزانية^(٤).

وبرغم تأكيد النظام الأساسى على ضرورة عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة، إلا أنه لم يحدد بشكل قاطع معيار المدة المعقولة، بيد أن تحديد تلك المدة يحكمه اعتباران:

١. أنظر المادة (٥٥) من النظام الأساسى ، الفقرة ١/د.
 ٢. نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ فى المادة ٣/٩ على أنه "يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه".
 ٣. أنظر المادة (٦٠) فقرة (٤) من النظام الأساسى.
 ٤. يرى Khan أيضاً أن التأخير غير المبرر قد يرجع إلى خطأ المدعى العام أو المسجل أو القضاة أو أى جهاز من أجهزة المحكمة، وعليه فيجب أن تتكاتف كل تلك الأجهزة لتمنع التأخير غير المبرر.
- See, Karim A.A.Khan, Initial Proceeding before the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statue of the International Criminal Court, op.cit, P.1167.

الأول: أن التحقيق عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني يكتنفها العديد من الصعوبات والتأخير فيها وارد لعدة أسباب منها الوصول للشهود ومعاينة موقع الجريمة والحصول على المستندات اللازمة، كما قد يفرض على الأشخاص المطلوبين حظر السفر، والتأخير في هذه الأمور لا يرجع في الغالب لخطأ المدعى العام، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة لا تتوافر لديها قوة شرطية خاصة بها تستطيع القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمثول أمامها، وبالتالي فهي تعتمد على تعاون الدول والمنظمات الدولية لتحقيق ذلك^(١)، وبناء عليه فقد تطول المدة المعقولة للتقديم استناداً لهذه الموقفات، وقد أبدت دائرة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تفهماً لكل تلك العوامل في تحديد الفترة المعقولة^(٢).

الثاني: أن العديد من الأنظمة القضائية الوطنية تتطلب ألا يقضى الشخص مدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة قيد القبض وفترة لا تزيد عن بضعة أيام قبل تقديمه للسلطات القضائية المختصة^(٣)، إلا أن تلك المدة قد تكون غير كافية إذا ما وضع في الاعتبار إجراءات نقله من الدولة التي قبض فيه عليها إلى مقر المحكمة في لاهاي^(٤).

مما سبق يتبين ان تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء مقيد للحرية، ولذلك لا بد ان يتم في أقل مدة ممكنة حتى لا يعد تعدياً على حقوق وحرية المطلوب تقديمهم، إلا أن تحديد تلك المدة تحكمه عدة اعتبارات ترجع لطبيعة عمل المحكمة وكونها محكمة دولية، ولذلك نرى ان تحديد المدة المعقولة أمر تحسمه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ووفقاً

١. أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٠.
٢. حددت محكمة يوغسلافيا السابقة سبعة عوامل لتحديد المدة المعقولة:
 - ١- المدة الفعلية للاحتجاز.
 - ٢- مدة الاحتجاز على أساس علاقتها بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها والمتوقع تضررها وفقاً للنظم الوطنية مع خصم المدة الممضية في الاحتجاز من مدة العقوبة.
 - ٣- الآثار المادية والمعنوية وأي آثار أخرى على الشخص المحتجز وفقاً للآثار العادية للاحتجاز.
 - ٤- سلوك المحتجز و دوره في تأخير الإجراءات، وطلبه إطلاق سراحه.
 - ٥- صعوبات التحقيق مثل تعقيدات وجود عدد كبير من الشهود أو المتهمين الواجب سماعهم لأغراض جمع الأدلة.
 - ٦- طريقة وأسلوب التحقيق.
 - ٧- سلوك السلطات القضائية الوطنية.

See, Karim A.A.Khan, Initial Proceeding before the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statue of the International Criminal Court, op.cit, P.1167

٣. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص ٧٠. كما نصت المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه". كما أوجب النظام الأساسي على الدول أن تحتفظ بسجل حول مدة اعتقال الشخص المتهم للاستعانة بذلك عند توقيع العقوبة، فنص على أن "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة - إن وجدت - يكون قد قضاها سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصص أية مدة أخرى قضاها في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة" أنظر المادة ٧٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي. وهو ما جرت عليه القوانين الوطنية من خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

٤. جاء القبض على توماس لوبانغا ديبلو الكونغولي الجنسية موافقاً للاعتبارات السالفة، فقد تم القبض عليه نتيجة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة، كما أن لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد يسرت نقله إلى لاهاي برفع حظر السفر المفروض عليه، تم إنشاء لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٣ لعام ٢٠٠٤/ المصدر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، ص ٥ متاح على الموقع التالي: <http://www.iccnw.org>

لظروف كل حالة على حده.

التقديم لا يكون إلا من دولة، ولا يكون إلا إلى المحكمة:

التقديم كما سبق البيان هو نقل شخص ما من دولة إلى المحكمة، وهو بهذه الكيفية يختلف عن تسليم المجرمين الذي هو نقل شخص ما إلى دولة أخرى^(١)، ويثور التساؤل في هذا المقام حول مقر المحكمة، فهل تقديم المتهمين يتم إلى مقر المحكمة الرئيسي بلاهاي، أم يتم إلى مقر المحكمة أياً كان مكان انعقادها؟ وما الوضع إذا تمت عملية نقل المتهمين من خلال أراضي عدة دول؟

تسهيلاً لمهمة نقل الأشخاص من دولة ما إلى المحكمة، فإن المحكمة تسعى لتصديق الدول على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وهو الاتفاق الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤، ويمكن المحكمة من أداء وظائفها بلا عوائق على أراضي الدول، ويسمح كذلك بسفر الضحايا والشهود عبر أراضيها إلى المحكمة^(٢).

وقد وقعت المحكمة على اتفاق المقر مع الدولة المضيفة هولندا، لتنظيم العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة بما في ذلك التعاون بينهما ونقل المتهمين إليها، وكذلك نقل المعلومات والأدلة إلى داخل الدولة المضيفة وخارجها، فضلاً عن امتيازات المحكمة وحصانتها ومرافقتها وموظفيها ومسئولياتها المنتخبين، والضحايا والشهود وغيرهم ممن يلزم تواجدهم في مقر المحكمة^(٣).

وعلى الرغم من نص النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج هذا المقر لإجراء محاكمة محددة أو سلسلة من المحاكمات تتعلق بقضية أحيلت إليها، ومن ثم فإن تقديم المتهمين يكون للمحكمة أياً كان مكان انعقاد جلساتها إذا تعلق الأمر بتقديم المتهم للمثول أمام المحكمة، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام فلا تكون إلا في مقر المحكمة بلاهاي^(٤).

وعلى الرغم مما تعقده المحكمة من اتفاقيات للتعاون بينها وبين المنظمات الدولية كالأمن المتحدة وكذلك علاقات التعاون بينها وبين منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن تعاونها مع

١. أنظر المادة ١٠٢ من نظام روما الأساسي.

2. European Newsletter, the European bimonthly publication on the international criminal court. CICC publication. 52nd edition. July 2007, p.1

<http://www.iccnw.org/?mod=eu>

كذلك أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/62/314، صادرة في ٣١ أغسطس ٢٠٠٧، ص ١٥.

٣. وقعت المحكمة اتفاقية المقر مع هولندا في ٧ يونيو ٢٠٠٧، وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ عقب إقرار برلمان هولندا له. المصدر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ١٥.

٤. تنص المادة ٢/٣ من نظام روما الأساسي على أن "تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". كما تنص الفقرة ٣ من ذات المادة على أنه: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي"، وللمزيد حول التعليق على المادة (٣) أنظر:

Gerard A.M.Strijards, Seat of the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.71120-

المحاكم الدولية الأخرى وعلى رأسها المحكمة الخاصة بسيراليون^(١)، إلا أن تقديم المتهمين إلى المحكمة لا يكون إلا من جانب إحدى الدول، يستوى فى ذلك أن تكون دولاً أطراف أو غير أطراف، لأن الدول وحدها هى التى تمتلك قوة بوليسية وسيادة على إقليمها تمكنها من تقديم المتهمين إلى المحكمة بصورة شرعية.

التقديم لا يكون إلا وفقاً للنظام الأساسي:

لأن التقديم نظام خاص لنقل المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية فقط، فإنه لا يكون إلا وفقاً لنظامها الأساسي، ومن ثم يستعان فى قواعد تقديم المتهمين للمحكمة، بما ورد بالمادة (٢١) من النظام الأساسي الخاصة "بالقانون الواجب التطبيق"، فيطبق فى المقام الأول أحكام النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وذلك بالتوازي مع الإجراءات المنصوص عليها فى القوانين الوطنية للدول المطلوب منها التقديم^(٢)، وفى المقام الثانى، المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وقد يستعان فى هذه الحالة بأحكام الاتفاقيات الخاصة بالتسليم بين الدول.

ويمكن الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم، بما فى ذلك قوانين الدول التى من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم محل اختصاص المحكمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً^(٣).

الخلاصة:

فى ضوء العرض السابق يمكن تعريف التقديم فى إطار نظام روما الأساسي بأنه:

إجراء مقيد للحرية، تقوم بموجبه الدول بنقل شخص متهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه، وذلك وفقاً للنظام الأساسي.

ومن ثم يتميز التقديم بالخصائص الآتية:

أولاً: التقديم إجراء مقيد للحرية ومحدد المدة.

ثانياً: التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة.

ثالثاً: التقديم لا يكون إلا وفقاً للنظام الأساسي.

١. أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ١٦، ١٧.

٢. أنظر المادة ١/٨٩ من نظام روما الأساسي.

3. For more elaboration on the Applicable Law pursuant to Rome Statue, See: Margaret McAuliffe deGuzman, Applicable Law, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statue of the International Criminal Court, op.cit, P.701712-

المطلب الثاني

تمييز نظام التقديم عن التسليم

يعرف الفقه المصري تسليم المجرمين بأنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه من محاكم الدولة طالبة التسليم"^(١).

ولا يختلف التسليم - بهذا المفهوم في هيكله العام - عن التقديم، وقد يرجع الاختلاف بينهما في الواقع إلى الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية، فكلاهما ينطوي على تقييد لحرية الشخص المطلوب لفترة من الزمن، وغرض كل منهما واحد، فهو إما أن يكون محاكمة الشخص المطلوب عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه، كما يتفق النظامان من حيث الجهة المقدم إليها طلب التقديم أو التسليم، فهي واحدة بالنسبة للدول الموجه إليها الطلب.

بيد أن أوجه الخلاف بينهما عديدة وهي التي تميز نظام التقديم كنظام فريد أتى به النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للأساس القانوني:

تتعدد الأسس القانونية التي يقوم عليها التسليم، فالدولة المطلوب منها التسليم تسلم المتهم المتواجد على إقليمها استناداً إلى مبدأ الإقليمية، القائم على فكرة سيادة الدولة على إقليمها، في حين أن الدولة طالبة التسليم، قد تستند في طلبها للتسليم على مبدأ الشخصية، إذا كان المتهم أحد رعاياها (مبدأ الشخصية الإيجابية)، وقد تستند إلى مبدأ العينية، على أساس ارتكاب ذلك الشخص لجرائم تمس مصالح عليا لها، أو لمبدأ العالمية، على أساس ارتكاب ذلك الشخص لجرائم تمس المجتمع الدولي بأسره كالجرائم الدولية.

أما بالنسبة للتقديم، فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم صاحبة الولاية القضائية على الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة عن الجرائم وفقاً لمبدأ التكميلية، ويعد هذا هو الأساس القانوني الذي يستند إليه طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة.

وبالنسبة لمصادر التسليم، فتختلف عن مصادر التقديم، ففي حين يجد التسليم مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي، كمصادر أصلية، وكذلك شرط المعاملة بالمثل وقواعد الأخلاق والمجاملات وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية كمصادر احتياطية، فإن التقديم مصدره أحكام النظام الأساسي.

ثانياً: بالنسبة للجرائم:

من حيث الجرائم، فإن اتفاقية التسليم هي التي تحدد الجرائم التي يجوز التسليم عنها،

١. أنظر تعريفات الفقه المصري للتسليم:

د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، الناشر دار النهضة العربية، ص ٤٠٩.
د/ عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، ١٩٩١، دار النهضة العربية، ص ٣.
د/ أحمد شوقي أبوظهرة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ١٢٨.

جدير بالذكر أنه ليس في القانون المصري نصوص تنظم أحكام تسليم المجرمين، بل أن الأمر متروك للاتفاقيات الدولية التي تعقدها مصر بهذا الخصوص، وعلى خلاف ذلك، فإن لبنان من الدول التي تنظم التسليم بمقتضى تشريع داخلي، وهو ما نصت عليه المواد من ٣٠ إلى ٣٦ من قانون العقوبات اللبناني، ويشار للتسليم فيها "بالاسترداد".

وتتبع الدول فى تحديد الجرائم التى يجوز عنها التسليم أحد أساليب ثلاثة^(١):

(١) **أسلوب القائمة**: وذلك عن طريق إدراج قائمة من الجرائم يجوز عنها التسليم على سبيل الحصر (كجرائم القتل - السرقة - تزيف العملة..). وتعد تلك الطريقة غير شائعة، حيث تؤدى لإفلات المجرمين من التسليم متى كانت الجرائم التى ارتكبوها غير مدرجة بالقائمة.

(٢) **معيار جسامة الجريمة**: ويعنى هذا الأسلوب أن تحدد الدول الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التى يمكن أن يتم التسليم بمقتضاها، يعد هذا الأسلوب أكثر شيوعاً من سابقه، حيث يمكن الدول من التسليم عن جرائم ذات جسامة معينة بغض النظر عن تكييفها أو طبيعة السلوك الإجرامى المكون لها.

(٣) **الأسلوب المختلط**: ويجمع بين النظامين السابقين، حيث يعتمد على تحديد جرائم معينة تمثل خطراً على الدول الأطراف فى معاهدة التسليم، يتم إدراجها كجرائم يجوز عنها التسليم بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة عليها، فضلاً عن جواز التسليم عن جرائم أخرى على درجة معينة من الجسامة، وهذا الأسلوب شائع أيضاً، حيث يجمع بين مزايا الأسلوبين السابقين.

بيد أن هناك طائفة من الجرائم، تكاد تجمع الاتجاهات الدولية على استثائها من الجرائم التى يجوز عنها التسليم، وأكثر تلك الجرائم شيوعاً هى: الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، والجرائم الاقتصادية.

أما بالنسبة للجرائم التى يجوز عنها "التقديم"، فى إطار نظام روما الأساسى فهى أربعة على سبيل الحصر: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان، على أن يعلق العمل بالأخيرة لحين الاتفاق على تعريف لها، ويحكم تلك الجرائم معيار الخطورة، بمعنى أنه لا يكفى ارتكاب تلك الجرائم فى حد ذاتها وإنما يجب أن تكون على قدر معين من الخطورة.

يرى Triffterer أن الجرائم التى تختص بها المحكمة ليست كل الجرائم التى تهتم المجتمع الدولى بأسره، أو كل الجرائم ذات الخطورة والبشاعة، ولكنها فقط أكثر الجرائم خطورة **The Most Serious Crimes**، التى تعتدى على القيم المحمية فى المجتمعات كالسلام و الأمن والرفاهة الدولى^(٢).

وعلى الرغم من عدم تعريف معيار الخطورة **The Gravity threshold** فى النظام الأساسى أو قواعد الإجراء والدليل أو الأعمال التحضيرية، إلا أنه يمكن بصفة عامة استخلاص معيار الخطورة من خلال أعمال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ad hoc tribunals)، وكذلك عمل المدعى العام ودوائر ما قبل المحاكمة، والذى لا يخرج عن معيارين: فإما أن تعنى الخطورة خطورة الجريمة، أو تعنى خطورة المتهم.

١. أنظر د/ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون سنة نشر، الناشر دار النهضة العربية، ص ٢٥٦-٢٦٦.

كذلك أنظر بصفة عامة د/ فائزة بونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، طبعة ٢٠٠٢، الناشر دار النهضة العربية، ص ٤١٦ وما بعدها.

٢. See: Otto Triffterer; Rome Statute of The International Criminal Court, In Otto Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P. 9

أولاً: معيار خطورة الجريمة (المعيار الموضوعي):

حدد مكتب المدعي العام عدة معايير تقاس عليها خطورة الجريمة وهي: عدد القتلى، عدد الضحايا (وبصفة خاصة ضحايا الاغتصاب وضحايا النيل من التكامل الجسدي)، قسوة الجريمة، ومنهجيتها، وطبيعتها، وأثارها⁽¹⁾، فى حين ذهبت دائرة ما قبل المحاكمة الأولى والخاصة بحالة الكونغو الديمقراطية إلى أن خطورة الجريمة تقاس بما تسببه من إنذار اجتماعي (Social Alarm) للمجتمع الدولي بأسره، فضلاً عن ضرورة توافر المنهجية واسعة النطاق فى السلوك المكون للجريمة⁽²⁾.

ثانياً: معيار خطورة المتهم:

حدد مكتب المدعي العام معيار وحيد لتحديد خطورة المتهم وهو دوره فى ارتكاب الجريمة، فتختص المحكمة بمعاينة كبار القادة ممن يتحملون أشد المسئولية عن الجرائم المرتكبة، وفى حالة أوغندا، وبالرغم من تورط حركتين بارتكاب جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة، إحداهما حركة الرب للمقاومة (The Lords Resistance Army (LRA)، وحركة قوات الدفاع للشعب الأوغندي (The National Uganda Peoples Defence Forces (UPDF)، إلا أن المدعى العام قد حرك التحقيق ضد الأولى دون الثانية، وعلل المدعى العام ذلك بأن الجرائم التى ارتكبتها حركة الرب للمقاومة كانت أكثر خطورة وتعددية من نظيرتها المرتكبة على أيدي حركة قوات الدفاع للشعب الأوغندي⁽³⁾.

كذلك الوضع بالنسبة لحالة السودان، فقد أعلن المدعى العام أنه استلم خطاباً مغلقاً من السكرتارية العامة للأمم المتحدة يتضمن قائمة بالأشخاص المتورطين فى حالة دارفور، إلا أنه لا يعتبر أن هذه القائمة ملزمة فى شيء، فلن يتم تحريك التحقيق إلا بالنسبة لكبار القادة و المسئولين (big fish) ، على أن تترك محاكمة الباقيين للمحاكم الوطنية⁽⁴⁾.

1. ذهب المدعى العام فى تصريح له إلى أنه "عند تحديد الخطورة، فيوضع فى الحسبان عدة عوامل منها عدد القتلى الضحايا، وأثر الجريمة".

- Statement by Luis Moreno-Ocampo, Prosecutor of the ICC, Informal Meeting of Legal Advisors to Ministries of Foreign Affairs, New York, at 6, 26 October 2005

2. See: Sharon A. Williams and William A. Schabas, Issues of Admissibility, In Otto Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.620

3. بالرغم من أن طلب أوغندا بالتحقيق كان عن الجرائم المرتكبة فى شمال أوغندا على أيدي قوات الرب للمقاومة (LRA)، إلا أن المدعى العام قد قرر أن يشمل التحقيق الجرائم المرتكبة على الإقليم الأوغندي بكامله، وأن يشمل ذلك حركة الرب للمقاومة (LRA)، وحركة قوات دفاع الشعب الأوغندي UPDF.

- In Otto Triffterer (ed.): Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' notes, Article by Article, op.cit, P.621

4. See: Ralph J. Henham, Paul Chalfont, Paul Behrens, the Criminal Law of Genocide, Published by Ashgate Publishing, P.45.

- فى حين كانت قائمة المتورطين فى الجرائم التى ارتكبت فى دارفور طويلة، اقتصر طلب المدعى العام بالقبض على اثنين فقط، الأول: (أحمد هارون) الذى عمل بمنصب وزير الداخلية فى الأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٣، وقد نظم استخدام ميليشيا الجنجويد فى الهجوم على المدنيين، فكانت الجرائم المرتكبة فى دارفور نتيجة نظامه الأمنى المحبك، وكان هو المختص الوحيد بتلقى تقارير بشأن الوضع الأمنى بدارفور، والثانى (على كوشيب) قائد ميليشيا الجنجويد، ومنظم الهجمات الأربع على القرى، وفقاً لخطة هارون الأمنية، مما أسفر عنه تهجير أكثر من مليونى دارفوري، وإجبارهم على العيش فى مخيمات، وفى مطلع ٢٠٠٩ أصدر المدعى العام ثالث أمر قبض بشأن حالة دارفور، وهو أمر القبض الخاص بالرئيس السودانى عمر البشير.

وتؤيده في ذلك دائرة ما قبل المحاكمة، فقد قررت بأن "الخطورة الواردة بالمادة ١٧/١/د من النظام الأساسي، تعنى أن المحكمة تحرك التحقيق فقط ضد كبار القادة المتوقع تحملهم المسؤولية الأكبر عن الجرائم المرتكبة في أية حالة والداخلة في اختصاص المحكمة^(١)."

كذلك فقد رأت أن معيار "كبار القادة"، يتكون من ثلاثة عناصر، الأول: المركز الذي يشغله المتهم كأن يكون الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يمنع أو يوقف المحكمة الجرائم بفعالية قصوى بحكم منصبه، الثاني: الدور الذي لعبه أثناء قيام الدولة أو الجماعة المسلحة أو المنظمة التي ينتمي إليها بالمحاكمة الجرائم، الثالث: الدور الذي لعبته الدولة أو الجماعة المسلحة أو المنظمة التي ينتمي إليها في المحكمة الجرائم.

وتستند دائرة ما قبل المحاكمة في ذلك بما ورد في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٤ الخاص بإحالة حالة دارفور، حيث ورد فيه التذكير بأهمية أن "تركز المحكمة على كبار القادة ممن يتحملون أشد المسؤولية"^(٢).

الخلاصة:

ان نظام التقديم يتشابه مع نظام التسليم في مضمونه من حيث أنه نقل المتهمين من دولة إلى دولة أخرى بغرض المحاكمة، إلا أنه يختلف عن التسليم فنياً من حيث الأساس القانوني لكل منهم فالتسليم يجد أساسه في اتفاقيات التسليم والعرف الدولي، في حين يجد التقديم أساسه في نظام روما الأساسي، ومن حيث الجرائم ففي حين تحدد اتفاقيات التسليم والعرف الدولي تلك الجرائم وغالباً ما تكون وفقاً للقانون الوطني، إلا أن التقديم لا يكون إلا عن أربع جرائم دولية على سبيل الحصر ووفقاً لمعيار أشد الجرائم خطورة.

المبحث الثاني

إشكاليات الاستجابة لطلب التقديم

يثير نظام تسليم المجرمين بصفة عامه عدة إشكاليات قانونية، منها شرط التجريم المزدوج وجنسية الشخص المراد تسليمه ومبدأ الخصوصية، فهل يمكن إثارة تلك الإشكاليات أيضاً بالنسبة لنظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما موقف النظام الأساسي للمحكمة من ذلك؟

سيناقش هذا المبحث تلك الإشكاليات على ثلاث مطالب يتناول كل منها إشكالية معينة لنظام تقديم المتهمين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شرط التجريم المزدوج.

المطلب الثاني: جنسية الشخص المراد تقديمه.

المطلب الثالث: مبدأ الخصوصية.

1. See: Lubanga, PTCl, 10 February 2005, op. cit, p. 41

2. See: Sharon A. Williams and William A. Schabas, Issues of Admissibility, In Otto Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.620

المطلب الأول

شرط التجريم المزدوج

يعد شرط التجريم المزدوج مبدأً شائعاً في العديد من التشريعات الوطنية واتفاقيات التسليم، ويعنى أن يكون الجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلتا الدولتين (طالبة التسليم، والمطالبة بالتسليم)، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المألوفة في معظم حالات التسليم، ولا يشترط تطابق التكييف القانوني لذات الواقعة الجرمية أو تطابق العقوبة في كلتا الدولتين، بل يكفي أن يشكل الفعل جريمة أو أن يكون معاقباً عليه في تشريع كلتا الدولتين.^(١)

ويتفق شرط التجريم المزدوج مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يتصور أن تقوم دولة بتسليم شخص لمحاكمته عن فعل لا ترى أنه يشكل جريمة أو غير معاقب عليه في تشريعاتها، كما أنه من غير المنطقي أن يجد الشخص نفسه مطلوباً للمحاكمة أمام جهة أجنبية عن فعل لم يكن يعرف أنه مجرم أو معاقب عليه.^(٢)

ويثور التساؤل في هذا المقام حول مدى تطلب هذا الشرط في نظام التقديم، فهل لابد من أن تعاقب الدولة المطلوب منها تقديم المتهم في تشريعها الوطني على إحدى جرائم المحكمة بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب على سبيل المثال؟

إن تفسير شرط التجريم المزدوج يتم على إحدى طريقتين، الطريقة الأولى: شكلية (in concerto) وتتعلق بإسم الجريمة المرتكبة - وتفسير عناصرها تفسيراً ضيقاً - ولا يعتبر شرط التجريم المزدوج متوافراً إلا بتطابق جميع أركان الجريمة، والطريقة الثانية: موضوعية (in abstracto)، تعتمد على تجريم النشاط الإجرامي بصرف النظر عن مسماه في كلا التشريعين، وتعتمد تلك الطريقة على تفسير أوسع للجريمة من الطريقة الأولى.^(٣)

وأما بالنسبة للحال أمام المحكمة الجنائية الدولية، يرى Knoop أنه من غير المتصور إثارة هذا الشرط في نطاق تقديم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية أو لأي محكمة جنائية دولية أخرى، لأنه باستثناء الدول القليلة التي تأخذ بمبدأ العالمية كبلجيكا وإسبانيا فإن أكثر النظم الوطنية لم تدخل اتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو اتفاقيات جنيف الأربع أو اتفاقية منع التعذيب حيز النفاذ لديها، وبالتالي فإن تشريعاتها لا تعاقب على تلك

١. ويستتشف شرط الازدواجية الجرمية من نص المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني حيث لا يجوز تسليم متهم لدولة ما من أجل المعاقبة عن فعل لا عقاب له في القانون اللبناني. وكذلك تم النص على هذا الشرط في التشريع الفرنسي للتسليم الصادر في ١٠ مارس عام ١٩٢٧، وكذلك بالمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧. المصدر: د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٤٩.

٢. أنظر د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ٧٨ فقرة ٦٤، كذلك أنظر للمزيد حول الازدواجية الجرمية: د/ عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية، ص ٦٨ وما بعدها. كما يعد شرط التجريم المزدوج جزءاً من العرف الدولي، فيمكن تطبيقه ولو لم تنص اتفاقيات التسليم عليه.

- See: Geert-Jan Alexander Knoop, Surrendering to International Criminal Courts: Contemporary Practice and Procedures, International and Comparative Criminal Law Series, Transnational Publishers, 2002, P.102.

٣. جدير بالذكر أن الكونجرس الدولي للقانون الجنائي العاشر بروما عام ١٩٦٩، كان قد حث الدول على عدم المغالاة في التمسك بشرط التجريم المزدوج - بصفة عامة - عند النظر في طلبات التسليم، وإذا ما أُلزمت ظروف معينة كاعتبارات النظام العام ضرورة تطبيقه، فيتوجب على الدول في هذه الحالة أن تطبقه وفقاً للتفسير الموضوعي.

- See, M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, op.cit, P.322

الجرائم بهذا المستوى، وبناءً عليه فإذا أخذنا بمبدأ التجريم المزدوج فلن يتم تقديم أى متهم للمحكمة^(١).

ونؤيد ما ذهب إليه Knoops في هذا المقام، فنرى ان مبررات مبدأ التجريم المزدوج قد لا تجد لها مجالاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لخطورة الجرائم التي تحاكم عنها المحكمة والطبيعة المتميزة لعمل المحكمة باعتبارها قضاء دولي دائم، فما يسري من مبادئ على نظام التسليم التقليدي لا يجب بالضرورة أن يسرى على نظام التقديم، ويؤيد ذلك ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في خصوص الإخفاق في تسليم Ntakirutimana بأنه: من أجل أن تقدم المساعدة اللازمة للمحاكم الدولية الخاصة Ad Hoc Tribunals، ولتقوم بعملها على أكمل وجه، فإنها [أى المحكمة الجنائية الدولية برواندا] تحث الدول على التفاوض عن بعض متطلبات التعاون [في تشريعاتها الوطنية] بصفة عامة، ومتطلبات التسليم بصفة خاصة.

ومن ناحية ثانية، فإذا كان الغرض من التمسك بمبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم، هو حماية الشخص المطلوب وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن اختصاص المحكمة يسري من حيث الزمان على الجرائم المرتكبة بعد ٣٠ يوليو ٢٠٠٢، وجدير بالذكر أنه حتى هذا التاريخ فقد صدقت العديد من الدول على الاتفاقيات المنظمة لمعظم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعليه فلا مجال للقول بانتفاء علم الشخص المطلوب تسليمه بأن الفعل مجرم أو معاقب عليه، وبالتالي فلا مجال لانتهاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن ناحية ثالثة، فعلى الدول الأطراف أن تلتزم بأحكام النظام الأساسي، وقد تطلب هذا النظام من الدول، أن تراعى في متطلباتها للوفاء بعملية التقديم ألا تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات التقليدية للتسليم، ويجب أن تكون إن أمكن ذلك أقل وطأة من تلك المطلوبة للتسليم لأية دولة أخرى، فإذا ما تم الأخذ بهذا الاعتبار من ناحية، بالإضافة إلى اعتبارات الطبيعة المتميزة للمحكمة، فضلاً عن اعتماد نجاح عمل المحكمة على تعاون الدول الأطراف، وخطورة الجرائم المرتكبة وشخص مرتكبها، يضحى التمسك بشرط التجريم المزدوج لا محل له^(٢).

كذلك فإن مبدأ التجريم المزدوج أخذ يخبو في الآونة الأخيرة، ولم يعد شرطاً للتسليم في العديد من الوثائق الدولية الحديثة وبصفة خاصة تلك المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي، ومثال ذلك أوامر القبض الأوروبية The European Arrest Warrant، التي لا تتطلب شرط التجريم المزدوج بالنسبة للعديد من الجرائم ومنها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر في بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي تربطها علاقات قوية، مثل اتفاقيات التسليم بين الدول الإسكندنافية.^(٣)

المطلب الثاني

1. See: Geert-Jan Alexander Knoops, Surrendering to International Criminal Courts, Contemporary Practice and Procedures, op.cit, P.105
2. International Criminal Court: Manual for Ratification and implementation of the Rome statue, p. 7. Available at: <http://www.iccnw.org>
3. See: Article (2) of the Framework Precision on the European Arrest Warrant, Also, Article (7) of the EU Extradition Convention, Available at: Europa.eu/legislation_summaries/index_en.htm

جنسية الشخص المراد تقديمه

تعد مسألة الجنسية في كثير من الأحوال عقبة أمام تسليم المجرمين، ففى كثير من الأحوال لا تسمح التشريعات الوطنية بتسليم المواطنين، وقد تضع شروطاً معينة لتسليم الأجانب المقيمين بها، ولذلك ينبغي التفرقة بين فئتين في التسليم: تسليم الأجانب وتسليم المواطنين.

أولاً: تسليم غير المواطنين (الأجانب):

وفى هذه الحالة يكون الشخص المطلوب تسليمه، من غير رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وتفترض هذه الحالة ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم وهذه الحالة لا يثير التسليم فيها أية مشكلات، إذ تتفق أكثر الاتجاهات الدولية على جواز تسليم رعايا الدولة طالبة إليها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية، ويجب على الدولة المطلوب منها التسليم فى هذه الحالة أن تتأكد من أن الشخص المطلوب تسليمه ينتمى بجنسيته بالفعل للدولة طالبة التسليم، ولا يمكن إثارة هذا الفرض فى إطار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

الفرض الثانى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، بخلاف الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

القاعدة فى هذه الحالة أن أمر التسليم هنا يخضع لمبادئ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، وإعمالاً لتلك المبادئ، فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم باستشارة الدولة التى ينتمى إليها الشخص المطلوب بجنسيته فقط من باب الاستشارة وهى مجرد استشارة قد تأخذ بها الدولة المطلوب منها التسليم أو لا تأخذ بها وذلك وفقاً لتقديرها ومصالحها^(٢).

والاستثناء من تلك القاعدة، أن تتضمن نصوص معاهدة التسليم بين الدولة طالبة والدولة المطلوب منها التسليم، نصاً يلزم الأخيرة باستشارة الدولة التى ينتمى إليها الشخص المطلوب بجنسيته، ومثال تلك المعاهدات، المعاهدات الثنائية التى أبرمتها مصر مع غيرها فى مجال التسليم^(٣).

ويلاحظ ان استشارة دولة ثالثة له العديد من العيوب، فهو يؤدي لعرقلة وبطء السير فى إجراءات التسليم، فضلاً عن المشاكل المترتبة على رفض الدولة الثالثة السماح للدولة المطلوب منها التسليم بتسليم أحد رعاياها، حيث لا مبرر قانونياً لرفض الدولة المطلوب منها التسليم لطلب التسليم بناء على رفض دولة ثالثة، كما انه من غير المنطقي أن ترفض الدولة الثالثة تسليم شخص لا يوجد على إقليمها ولم يُطلب منها تسليمه^(٤).

١. أنظر د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الناشر دار النهضة العربية، ص ٣٩٠ وما بعدها، كذلك أنظر د/ سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

٢. أنظر د/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

٣. أنظر د/ عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

٤. انظر د/ عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

وأما بالنسبة لتقديم شخص ما للمحكمة الجنائية الدولية من رعايا دولة أخرى غير الدولة المطلوب منها التقديم، فإن الأمر مختلف، فإذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة طرف في نظام روما الأساسي، ففي هذه الحالة لا يلزم استشارتها حيث أن رضاها مفترض، إذ لو كان المتهم على إقليمها لوجب عليها تقديمه للمحكمة، ويكفي في هذا الفرض إخطار الدولة الثالثة بذلك.

أما إذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة غير طرف في نظام روما الأساسي فقد تعرضت المادة ٢/٩٨ من نظام روما الأساسي لتلك المسألة حيث نصت على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلّة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلّة لإعطاء موافقتها على التقديم".

ويستفاد من نص المادة ٢/٩٨ أنه في حالة وجود اتفاقية دولية تقتضى موافقة دولة ثالثة لتقديم شخص ما للمحكمة، فإن المحكمة يكون أمامها خياران، إما أن تمتنع بداءة عن توجيه طلب التقديم لتلك الدولة، أو تتفاوض مع الدولة الثالثة لإجراء تعاون معها بشأن موافقتها على التقديم.

الفرض الثالث: حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب أو انعدامها:

يعتبر الشخص متعدد الجنسية متى حصل على جنسية دولة أخرى غير دولته المنتمى إليها بجنسيته، وقد يكون هذا التعدد معاصراً للميلاد وهي الحالات الأكثر شيوعاً أو يكون لاحقاً على الميلاد^(١).

ونظراً لعدم اهتمام الاتفاقيات الدولية للتسليم أو تشريعات التسليم الداخلية بتنظيم حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فالأمر متروك لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية، وذلك سواء كانت إحدى جنسيات الشخص المطلوب هي للدولة طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم، أو كان التعدد لدول أخرى^(٢).

أما بالنسبة للوضع في إطار نظام روما الأساسي، فلا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو قواعد المجاملات، ولذلك فإذا أثرت مسألة تقديم شخص للمحكمة يتبع بجنسيته لعدة دول غير الدول المطلوب منها التقديم، فهل يجب موافقة كل الدول التي ينتمى إليها بجنسيته؟

واقع الأمر لا يخرج عن فرضين، الأول: أن تكون إحدى تلك الدول دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وفي هذه الحالة يعد رضا تلك الدولة مفترضاً - كما سبق البيان، الثاني: أن تكون الدول التي يحمل جنسيتها دولاً غير أطراف، وفي هذه الحالة يطبق معيار الجنسية الفعلية، فعلى المحكمة أن تتفاوض مع دولة واحدة منهم هي صاحبة الجنسية الفعلية للشخص المطلوب للحصول على موافقتها.

أما بالنسبة لعديم الجنسية فهو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى

١. حول تعدد الجنسية أنظر :

د/ فواد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٨، ص ٨٠ وما بعدها.

د/ مجد الدين طاهر خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

٢. د/ عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

تشريعها، ولانعدام الجنسية آثار عديدة منها أن الشخص عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب أية دولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قواعد وطنية، كذلك فإن عديم الجنسية ليس أجنبياً لأن الأجنبي له حقوق وواجبات تحميها الدولة الأجنبية، لذا فإن عديم الجنسية شخص يجوز تسليمه دون أية قيود أو عوائق^(١).

ثانياً: تسليم المواطنين:

يكاد يكون هناك اتفاق بين الاتجاهات الدولية المعاصرة على عدم جواز تسليم الرعايا، باستثناء قلة قليلة من الدول تجيزه، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه السائد: مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا:

يذهب هذا الاتجاه لعدم جواز تسليم الرعايا بصفة مطلقة، ويستند هذا المبدأ لواجب تاريخي على الدول بحماية رعاياها وسيادتها وعدم الثقة في القضاء الأجنبي، وذلك لعدة اعتبارات منها عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها وفقاً لمبدأ الشرعية، أو مخاطبته بلغة أجنبية لا يفهمها بعيداً عن دولته^(٢).

ومثال ذلك دولة يوغسلافيا فقد رفضت نقل المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أساس نص دستوري يقضي بمنع تسليم المواطنين^(٣).

وعلى صعيد المؤتمرات التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أشارت كثير من الوفود خاصة من القارة الأوروبية وأمريكا اللاتينية والدول العربية إلى مبدأ حظر تسليم الرعايا الوارد بدساتيرها، ورأت أنه من الصعب تخطي هذه العقبة حتى بالنسبة لنظام روما الأساسي، وأعربت عن شكها في قدرة نظامها الوطني على تقبل التعاون في تسليم الرعايا، وعلى أثر تأزم الوضع اقترحت بعض الوفود أن يوضح النظام الأساسي تمسك الدول بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا بصفة عامة، وقبولها تسليمهم فقط في حدود نظام روما الأساسي^(٤).

وفى النهاية تم الاتفاق على وضع المادة ١٠٢ لتوضح أن مفهوم التقديم يختلف عن التسليم، وعليه فإن التزام الدول بتقديم رعاياها للمحكمة لن يخل بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ويمكن الدول من الاحتجاج بهذا المبدأ أمام أية دولة أخرى، لأن التقديم يختلف عن التسليم^(٥).

ويرى Schabas أن هذه المادة قد حلت الخلاف خلال المؤتمر التحضيرى، إلا أنه ومع ذلك فمن الصعب التكهّن بمسلك القاضى الوطنى فى تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ففى

١. المرجع السابق، ص ٢٢٣.

2. See: M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, op. cit., P. 593.

3. ICTY Report to the United Nations 1997, UN Doc. A/52376/ and S/1997729/, Para. 189.

٤. أثناء المناقشات التحضيرية حول التعاون مع المحكمة، أصرت العديد من الدول على التمسك بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا كأساس لرفض الامتثال لطلبات التقديم - كما سبق البيان، وقد حاول الرئيس والوفد الألماني والسويسري وبعض الدول الأخرى، عقد استشارات ثنائية مع الدول الراضية لإثباتها عن موقفها ولتأخذ موقفاً مرناً، ولكن تحقق الإجماع اللازم لذلك كان عقبة فى طريق تلك الجهود، ثم حاولت مرة أخرى الدانمرك والنرويج والسويد وسويسرا، مما نتج عنه اقتراح أن يتم تقديم الرعايا للمحكمة بشرط أن يتم إعادتهم للدول التى قدمتهم لتنفيذ الحكم بها، وفى حين اقتنعت فرنسا وألمانيا وكندا وبعض الدول بذلك، أصرت باقى الدول على موقفها.

- See: Phakiso Mochochoko, International Cooperation and Judicial Assistance, In Roy S.Lee (ed.), The Making of Rome Statute, London, Kluwer Law International, 2002., P.311.

5. See: Claus Kreb/Kimberly Prost, International Cooperation and Judicial Assistance, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.1646

الدول التي تأخذ بهذا المبدأ سيكون من الصعب على القاضى أن يفرق بين التقديم والتسليم، وقد لا يعترف أصلاً بهذه التفرقة فالواقع العملى هو الذى سيثبت ذلك أو خلافه^(١).

أرى أنه لا مجال للإحتجاج بهذا المبدأ فى مجال التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هناك اختلافاً بين "التقديم" للمحكمة الجنائية الدولية، و"التسليم" لدولة ما، فالمحكمة هيئة دولية أنشئت وفقاً للقانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاءً أجنبياً، فهى أشبه بامتداد لولاية القضاء الجنائى الوطنى - وفقاً لمبدأ التكميلية - وبالتالي فلا يتعارض التقديم للمحكمة الجنائية الدولية مع أى نص دستورى أو تشريع وطنى يحظر تسليم الرعايا لقضاء أجنبى أو لدولة أجنبية، لأن المحكمة ليست دولة أجنبية أو تعد قضاءً أجنبياً، كذلك فإن المحاكم الدولية التى تنشئها الدول بموجب أحكام القانون الدولي والتي تشارك فيها كدول أطراف لا يمكن مقارنتها بأية محكمة وطنية أجنبية.

وجدير بالذكر أن رأي المجلس الدستوري الفرنسي فى نظام روما الأساسى قد أتى دون أية إشارة لهذا الموضوع، بالرغم من أن فرنسا تعتقد مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا بموجب دستورها، مما يشير لعدم وجود تعارض بين الدستور الفرنسي ونظام روما الأساسى، كما ذهبت المحكمة الدستورية فى الإكوادور إلى أن تسليم الرعايا الذى يحظره الدستور لا ينطبق على تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

الاتجاه الآخر : جواز تسليم الرعايا:

وهذا الاتجاه لا يرى ما يمنع من تسليم المواطنين لأية دولة، استناداً إلى أن القضاء الوطنى فى الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها يكون أقدر على تحقيق الواقعة وجمع الأدلة، كما أن فى تسليم المواطنين ممارسة لمبدأ سيادة الدولة وليس العكس.

ومثال لهذا الاتجاه ما أكدته تواتر الأحكام القضائية فى المملكة الأردنية الهاشمية حيث قضت

1. For more details See: William A.Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, (third Edition), Published by Cambridge University Press, 2007, P.134
2. See: International Criminal Court, Manual for the Ratification and Implementation of the Rome Statue, op. cit. p. 77

وأورد المجلس الدستوري الفرنسي ثلاث مسائل لا تتوافق مع نظام روما الأساسى، وذلك بموجب قراره الصادر فى يناير ١٩٩٩، وتتمثل تلك المسائل فى:

١- إن المادة ٢٧ من نظام روما الأساسى الخاصة بعدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول، تتعارض مع المواد ٢٦، ٦٨، ١/٦١ من الدستور الفرنسي.

٢- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤثر على السيادة الوطنية الفرنسية من وجهين، الأول: إن المحكمة الجنائية الدولية قد تمارس اختصاصها على أفراد مشمولين بالعفو وفقاً لقانون العفو الفرنسي، الثانى: إن المحكمة قد تمارس اختصاصها بمقاضاة أشخاص عن جرائم سبق إسقاطها بموجب قوانين فرنسية بسبب التقدم.

٣- إن صلاحيات المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية واسعة وكبيرة بشكل يؤثر على السيادة الوطنية، كإمكانية قيامه بإجراءات التحقيق الابتدائى كجمع أقوال الشهود وإجراءات المعاينة على الإقليم الفرنسي دون حضور ممثلى النظام القضائى الفرنسي.

منشور على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.justice.Gouv.Fr/arbo/publicat/noteB.htm>. conseil constitutionnel, Décision 98-408 DC du 22 Janvier.

ولتفادى تلك العقبات الدستورية، فقد اقترح المجلس الدستوري الفرنسي تعديل الدستور بإدخال نص جديد فيه ضمن المادة ٢/٥٣ يقضى بأنه "يجوز للجمهورية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الشروط التى نصت عليها معاهدة روما الموقعة بتاريخ ١٨/يونيو/١٩٩٨".

"بأن كون المطلوب تسليمه من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية لا يمنع من تسليمه إلا إذا رأت الجهات المختصة الملك محاكمته"^(١).

وكذلك بعض اتفاقيات التسليم التي تعقدها الولايات المتحدة، حيث إنها في الغالب لا تخرج عن ثلاثة أنماط: الأول: تلتزم بموجبه الولايات المتحدة بتسليم كافة الأشخاص All Persons، وقد فسرت المحكمة العليا الأمريكية كلمة الأشخاص بأنها تشمل المواطنين وغير المواطنين^(٢)، والثاني: وهو الشائع ينص على ألا يتقيد الطرفان بتسليم مواطنيهم أو أي أشياء^(٣)، والثالث: ينص على ألا يتقيد الطرفان بتسليم مواطنيهم، ولكن للسلطة التنفيذية أن تقرر خلاف ذلك وفقا لكل حالة^(٤).

المطلب الثالث

قاعدة الخصوصية

استقر العمل الدولي على عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم، فيما يعرف بقاعدة الخصوصية، ولم يخرج النظام الأساسي عن تلك القاعدة المألوفة فنص عليها بدوره.

يقصد بقاعدة الخصوصية Rule of Specialty في مجال تسليم المجرمين أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ عقوبة عليه، إلا عن الجريمة التي من أجلها تم تسليمه، فلا يجوز محاكمته أو معاقبته عن جريمة بديلة أو إضافية لتلك الواردة في طلب التسليم، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على خلاف ذلك^(٥).

وتستهدف قاعدة الخصوصية حماية حقوق الشخص المطلوب، ومنها حقه في محاكمة عادلة^(٦)، كما تتفق ومبدأ الشرعية، فلا يفاجأ الشخص المطلوب عقب تسليمه بتوجيه الاتهام له عن جريمة لم يعلن بها، كذلك تتوافق مع مقتضيات السيادة، حيث أن الدول عندما تسلم شخصا للمحاكمة أو تنفيذ عقوبة، فإنما هي تمارس سيادتها من خلال احترام المعاهدة التي نصت على ذلك أو من خلال احترامها لقاعدة الخصوصية بصفة عامة، ومن جهة أخرى يحافظ المبدأ على سيادة الدولة من خلال عدم السماح للدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب من أن تحاكمه عن جرائم لا علاقة لها بطلب التسليم، وبالتالي لم يتسن للدولة التي سلمته أن

١. أنظر: عبد الرحمن توفيق أحمد: الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي، ص ٧١، وما بعدها مشار إليه في عيد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

2. In Charlton V. Kelly, See: M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, op.cit, P.436

3. See: M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, op.cit, P.435

4. See: M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, op.cit, P. 436

٥. تعرف هذه القاعدة في النظام الأساسي، بقاعدة الخصوصية، في حين يسميها البعض قاعدة التخصيص (The Specialty Rule)، انظر في ذلك د/ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٣١٧، ويطلق عليها البعض مبدأ الخصوصية (The Principle of Specialty)، انظر في ذلك د/ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

٦. تم النص على الحق في المحاكمة العادلة في العديد من المواثيق الدولية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك العديد من التشريعات الوطنية.

تقديم تسليمه بشأن تلك الجرائم^(١).

ولا تعد قاعدة الخصوصية شرطاً من شروط التسليم، حيث لا يظهر الالتزام بها أو انتهاكها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب بالفعل ومثوله أمام القضاء الوطنى للدولة الطالبة، ويستثنى من تطبيق قاعدة الخصوصية بصفة عامة ثلاث حالات^(٢):

- (أ) إعادة النظر فى الدعوى التى صدر فيها حكم نهائى.
 - (ب) إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على عدم تطبيق قاعدة الخصوصية.
 - (ج) إذا بقى الشخص المطلوب بعد محاكمته أو بعد تنفيذ عقوبته - فى إقليم الدولة الطالبة، أو عاد إليها برغبته أو تم ترحيله إليها.
- وعادة ما تنص التشريعات الوطنية أو المعاهدات التى تنظم مسألة التسليم على إحدى تلك الاستثناءات أو جميعها أو تضيف إليها.

قاعدة الخصوصية فى إطار النظام الأساسي:

على الرغم من أن النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا لم ينص على قاعدة الخصوصية^(٣)، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثر ألا يخرج عن القواعد العامة المتعارف عليها فى نطاق التسليم التقليدي، وخصص المادة (١٠١) لتطبيق قاعدة الخصوصية، فنص على أنه:

"لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذى يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أى سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي، الذى يشكل أساس الجرائم التى تم بسببها تقديمه".

ويلاحظ على هذا النص عدة أمور:

أولاً: يقتصر إعمال قاعدة الخصوصية على "السلوك" الذى يقدم الشخص للمحكمة من أجله، وتفسير ذلك أن مصطلح "السلوك" أضيق من مصطلح "الجريمة"، وعليه فإذا ما تم تقديم متهم إلى المحكمة عن تهمة القتل باعتبارها جريمة إبادة جماعية، فلا يجوز محاكمته عن جريمة فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة باعتبارها جريمة إبادة جماعية، لأنه وإن كانت الجريمة التى ارتكبتها الشخص واحدة وهى "الإبادة الجماعية"، إلا أن السلوك محل التجريم قد اختلف ويتعين فى هذه الحالة اتخاذ إجراءات مبتدأة قبله إذا أرادت المحكمة محاكمته عن السلوك الأخير.

١. انظر فى ذلك د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

٢. أنظر فى الاستثناءات من قاعدة الخصوصية:

M.C. Bassiouni, International Extradition: the U.S. Law and Practice, Oceana Publications INC, 1974 (JD thesis), p. 429

كذلك د/ هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٣١٧-٣٢٣.

3. See: Geert-Jan Alexander Knoop, Surrendering to International Criminal Courts: Contemporary Practice and Procedures, op.cit, P.172

ومن ناحية أخرى فإن الشخص المطلوب تقديمه قد يقدم للمحكمة لمحاكمته عن سلوك "القتل" باعتباره جريمة إبادة جماعية، إلا أن المحكمة تستطيع محاكمته عن ذات السلوك "القتل" باعتباره جريمة حرب، دون أن تتقيد بقاعدة الخصوصية في هذا الشأن باعتبار أن السلوك واحد في كلتا الجريمتين.

ثانياً: إن قاعدة الخصوصية تطبق فقط عن السلوك المرتكب "قبل" تقديم الشخص للمحكمة وعليه فلا تطبق قاعدة الخصوصية عن السلوك المعاصر أو اللاحق على تقديمه للمحكمة، ويرى Wilkitzki أنه بما أنه ليس للمحكمة إقليم، فإن مثال تلك الحالة الوحيد هي الجرائم التي ترتكب في مقر المحكمة ضد إدارة العدالة وفقاً للمادة (٧٠)^(١)، وأرى أن تلك الحالة متصورة أيضاً إذا كان المتهم من كبار القادة، وكان الصراع لا يزال قائماً، فيمكن لهذا القائد أن يعطى أوامره بارتكاب جرائم جديدة بعد تقديمه للمحكمة.

ثالثاً: أن نطاق تطبيق مبدأ الخصوصية في هذا الشأن يشمل أية إجراءات ضد الشخص المقدم للمحكمة، فلا يجوز حتى اتخاذ إجراءات التحقيق ضده عن سلوك آخر غير الذي قدم من أجله، إلا أن هذا الحظر يشمل الإجراءات المتخذة ضد المتهم فقط، فلا تشمل الإجراءات الأخرى غير الماسة به، كأخذ أقوال الشهود واستجوابهم أو الانتقال للمعاينة أو أى إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى، طالما لم يتخذ ضد المتهم وكان عن سلوك آخر غير الذي تم تقديمه من أجله.

ويشبه هذا النص ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم في هذا الشأن، حيث أكدت على عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة التي تم تسليمه من أجلها، كما لا يجوز محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة^(٢).

الاستثناء:

نص النظام الأساسي على استثناء من قاعدة الخصوصية فقرر أنه "يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١)، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة (٩١). وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك"^(٣).

وبلاحظ على نص تلك الفقرة الملاحظات الآتية:

أولاً: أنها نصت على "التنازل" كاستثناء وحيد من تطبيق قاعدة الخصوصية، وعليه فينبغي على المحكمة إذا ما أرادت عدم الالتزام بتطبيق قاعدة الخصوصية، أن تطلب إلى الدولة التي قدمت الشخص أن تتنازل عن ذلك، شريطة تقديم المستندات والمعلومات المتعلقة بأشكال السلوك الأخرى التي سيحاكم عنها الشخص، إلى الدولة المطلوب منها التقديم، وفقاً لما

1. See: Peter Wilkitzki, Rule of Specialty, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, p.1639

٢. أنظر المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، مشار إليها سابقاً.

٣. أنظر المادة ٢/١٠١ من نظام روما الأساسي.

تقتضيه ظروف الحال، مما يعنى أن يكون طلب التنازل كتابياً ويرفق به أمر القبض وأية مستندات أخرى، وللدولة أن تتنازل عن حقها فى أعمال مبدأ الخصوصية.

ثانياً: نصت الفقرة السابقة على أنه "يكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغى لها ذلك" ويستفاد من هذا النص أنه يجدر بالدول الأطراف عدم التمسك بهذا المبدأ أمام المحكمة، وأرى أن تلك الفقرة تحت الدول - سواء دول أطراف أم غير أطراف - على التنازل عن تطبيق قاعدة الخصوصية.

وأرى أن قاعدة الخصوصية، وإن كانت بمثابة عرف دولى مستقر بين الدول، وعادة ما تنص عليه معاهدات التسليم أو التشريعات الوطنية المخصصة لهذا الغرض، إلا أن تلك القاعدة تفقد بعض مسوغاتها إذا ما طبقت أمام المحكمة الجنائية الدولية، تفسير ذلك أن أغراض تلك القاعدة حماية حقوق الشخص المطلوب، كحقه فى محاكمة عادلة ومنصفة، فإذا كان ذلك مسوغاً لتلك القاعدة أمام المحكمة الوطنية، إلا أنه لا يجد مبرراً للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحالة بالنسبة لغرض حماية الشخص المطلوب ضد إساءة استعمال السلطة فى الدول طالبة التسليم.

وأرى أن قاعدة الخصوصية تتشابه إلى حد بعيد مع مبدأ عينية الدعوى وشخصيتها المتعارف عليه فى فقه قانون الإجراءات الجنائية الوطنى، فيفرض مبدأ عينية الدعوى على المحكمة الالتزام بالوقائع المعروضة عليها، فلا يجوز لها أن تضيف وقائع أخرى ولو كانت لتلك الوقائع أثر فى الدعوى، ومبدأ شخصية الدعوى يلزمها بالأحكام على غير المتهمين^(١).

وتطبيقاً لذلك فإذا انتهت المحكمة إلى عدم نسبة الجريمة للمتهم، وجب عليها أن تقضى ببراءته وليس لها أن تسند له جريمة أخرى ولو نبهته إليها، أو كان المتهم قدم دفاعه على أساس تلك الجريمة الجديدة.

والأمر ذاته ينطبق على قاعدة الخصوصية فى إطار النظام الأساسى فتلتزم المحكمة الجنائية الدولية بعينية الدعوى، فلا تحاكم إلا عن السلوك الذى تم تقديم الشخص من أجله، كما تلتزم بمبدأ شخصية الدعوى فتقتصر المحكمة على شخص المتهم ولا تتعداه لأشخاص آخرين.

الفصل الثانى

الإلتزام القانونى للدول بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

يستند مفهوم تسليم المجرمين على أساس أنه حق سيادى تتمتع به الدول كاملة السيادة سواء أكانت دولة طالبة أم مطلوباً منها التسليم، فبالنسبة للدولة طالبة التسليم فتمارس سيادتها من خلال محاكمة مرتكبى الجرائم الداخلة فى نطاق الولاية القضائية لها، وبالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فتمارس سيادتها من خلال البت فى طلب التسليم فلها أن توازن بين مصالحها السياسية ومقتضيات العدالة والقانون وتقرر إما قبول التسليم أو رفضه، وهى عندما تقرر ذلك، فهى تمارس سيادتها على إقليمها وفقاً لمبدأ الإقليمية، حيث إن جوهر

١. أنظر د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

التسليم هو ممارسة السيادة^(١).

أما بالنسبة للتقديم فى إطار النظام الأساسي، فيثور التساؤل حول ما إذا كانت الدول تتمتع بالحق فى رفض التقديم أم لا؟ وفى هذا الخصوص يتعين التمييز بين الموقف بالنسبة للدول الأطراف والدول غير الأطراف، كما يثور التساؤل حول اشكالية تعدد طلبات التقديم والتسليم المقدمة الى الدول وأي منهما يتمتع بالأولوية فى التنفيذ، وعلى ذلك سناقش الأمرين على النحو التالي:

المبحث الأول: حدود الإلتزام القانوني للدول بالإمتثال لطلب التقديم.

المبحث الثانى: تعدد طلبات التسليم.

المبحث الأول

حدود الإلتزام القانوني للدول بالإمتثال لطلب التقديم

لا شك فى ان نجاح عمل المحكمة يعتمد الى حد بعيد على تعاون الدول معها فى الإمتثال لطلبات التقديم، ويثور التساؤل حول مدى هذا الامتثال لطلبات التقديم فهل يسرى على الدول الاطراف وغير الاطراف فى نظام روما الأساسي على حد سواء؟ وهل يجوز للدول ان تتذرع بمصالحها العليا أو أى ذريعة أخرى لرفض الامتثال لطلب التقديم؟

وعلى ذلك سأقوم بتقسيم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى إلتزام الدول الأطراف بالإمتثال لطلب التقديم.

المطلب الثانى: مدى إلتزام الدول غير الأطراف بالإمتثال لطلب التقديم.

المطلب الاول

مدى إلتزام الدول الأطراف بالامتثال لطلب التقديم

هل تملك الدول الأطراف الحق فى رفض طلبات التقديم – عدم الامتثال لها -؟، وذلك كما فعل مجلس الدولة الفرنسى فى رفض طلب تسليم طلبة إيرانيين للمحاكم السويسرية استنادا لارتباط ذلك بالمصالح العليا لدولة فرنسا، أو هل تملك أية دولة طرف رفض تقديم شخص ما للمحكمة استنادا لأية اعتبارات سياسية أو قانونية.

تمت إثارة هذه المسألة خلال المؤتمرات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان الترجيح بين خيارين: إما النص على ضرورة الامتثال لطلبات التقديم بحيث لا تملك الدول رفضه، أو ترك تقدير قبول طلب التقديم إلى الدول بحيث تقرر بنفسها وفقا لظروفها وظروف كل حالة ما إذا كانت ستستجيب لطلب التقديم، وانقسمت الوفود بين مؤيدة للخيار الأول وترى ضرورة النص على التزام واضح Clear Duty على الدول الأطراف بالوفاء بعملية التقديم، والتعبير عن ذلك بكلمة تمتثل Compliance، فى حين أيدت وفود أخرى الخيار الثانى ورأت ضرورة إدراج كلمة تعاون Cooperation، لتأكيد التعاون كالتزام عام ملتزم به الدول فى تقديرها لطلبات المحكمة وترك المبحث مفتوحا للدول لتقدر ما تراه وفقا لظروفها^(٢).

١. أنظر د/ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها، كذلك أنظر د/ سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربى - القاهرة، الطبعة الرابعة - ١٩٩٠، ص ١٢٧-١٥٢.

2. See, Phakiso Mochochoko, International Cooperation and Judicial Assistance, In Roy S.Lee (ed.), The Making of Rome Statute, op.cit, P.306

ومع ذلك فقد تم الاتفاق على وضع التزام عام على الدول الأطراف بالتعاون Cooperate مع المحكمة، إلا أن ذلك أثار استياء مجموعة Like Minded التي أعربت في خلال مؤتمر روما عن تفضيلها خيار الامتثال Compliance لطلبات وأوامر المحكمة، وأنه لا يجب تضييع الوقت في إيراد أحكام عامة، والأفضل التركيز على إلزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة خاصة في إجراءات التحقيق والمقاضاة^(١).

وفي النهاية تم الأخذ بهذا الخيار، فنص النظام الأساسي للمحكمة على أنه "وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات القبض والتقديم...."^(٢)، و تشير كلمة تمتثل، إلى إذعان الدول لطلبات القبض والتقديم، بحيث لا تملك تلك الدول إلا الموافقة.

ومما يؤكد الطبيعة الإذاعانية لطلبات القبض والتقديم، ما جاء بالمادة ٨٩/٤ من النظام الأساسي حيث نصت على أنه "إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب".

وتؤكد عبارة "بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب"، أن الدول الأطراف لا تملك إلا الإذعان بالموافقة على طلبات القبض والتقديم المقدمة من المحكمة.

وقد أثيرت مسألة أساس رفض طلب التقديم في أثناء المؤتمرات التحضيرية، ورأت بعض الدول أنه لا يجب وضع أي أساس لرفض التعاون مع المحكمة، في حين فضل عدد مساو تماماً من الدول ضرورة وضع أساس ما لرفض التعاون مع المحكمة، كان أهم تلك الأسس: رفض التقديم عن الجرائم السياسية، أو بناء على مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، أو لعدم توافق طلب التقديم مع متطلبات الإثبات في الدولة المطلوب منها التقديم، أو التنازع مع الالتزامات الدولية، في حين رأى البعض ضرورة أن تكون تلك الأسس في حدها الأدنى^(٣).

وللتوفيق بين تلك الاعتبارات، تم الاتفاق في النهاية على قراءة المادة ٨٩/١ بالتوافق مع المادة ٨٩/٢، ٤، التي تنظم مسائل الإجراءات وفقاً للقوانين الوطنية، ومع المادتين ٩٠، ٩٨ المتعلقة بالأشكال المختلفة لتعارض التقديم مع الالتزامات الدولية، ومع المادة ٩١/٢/ج، ٤ التي تحدد المتطلبات اللازمة للوفاء بعملية التقديم وفقاً للتشريعات الوطنية^(٤).

يرى Kreb أن تلك القراءة لا تعطى الدول أساساً أو مبرراً لرفض التقديم بشكل قاطع

1. Ibid, P.306307-

٢. أنظر المادة ٨٩/١ من نظام روما الأساسي، كذلك أنظر للمزيد حول امتثال الدول لطلبات .
- Claus Kreb/Kimberly Prost, Surrender of Persons to the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.1539. Also; Phakiso Mochochoko, International Cooperation and Judicial Assistance, In Roy S.Lee (ed.) , The Making of Rome Statute, op.cit, P.306

٣. تضمنت المسودة في المادة ٨٧ منها ٥ أسس، وتضمنت المادة ٩٠ كذلك ٦ أسس أخرى، مما يجعل مجموعها ١١ أساس لرفض التعاون مع المحكمة، ولتقليص الفجوة بين الاتجاه الذي يرى ضرورة وضع أسس للرفض ومن يرى ضرورة أن تكون في حدها الأدنى، فقد رأى الرئيس أن يكون التفاوض حول الغرض من وراء كل أساس لرفض التقديم، وقد ساعد ذلك الاقتراح على التوفيق بين الاتجاهين، وتعددت الأغراض بين حماية مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أو التنازع مع الالتزامات الدولية وغيرها.

-See: Phakiso Mochochoko, International Cooperation and Judicial Assistance, In, Roy S.Lee, The Making of Rome Statute, op.cit, P.310, Also; Claus Kreb/Kimberly Prost, Surrender of Persons to the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.1539

4. See: Claus Kreb/Kimberly Prost, op.cit, P.1539- 1540.

Stricto Sensu، غاية ما فى الأمر أنها تكفل بعض المرونة لأخذ اعتبارات الدول فى الحساب عند تقديم طلب التقديم ، وذلك دون أن يتعرض لمسألة إجبار الدول على التقديم، وفى ذات الوقت فلم يورد أى أساس محدد لرفض التقديم⁽¹⁾.

معوقات الإلتزام بالتعاون:

بالرغم من نص النظام الأساسي بشكل واضح على ضرورة أن تمتثل الدول الأطراف لطلبات التعاون، إلا أن هذا النص يتضمن عيوباً:

أولاً: أن للمحكمة أن تتقدم "بطلبات" تعاون للدول الأطراف وهذا يجعلها شبيهة بالمحاكم الوطنية في إطار نظام التسليم العادي، وهي فى ذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة **Adhoc Tribunal** المنشأة بواسطة مجلس الأمن، حيث كان لها سلطة إصدار "قرارات" ملزمة لكافة الدول بالتعاون معها، وتستمد تلك القرارات قوتها الإلزامية من ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة الفصل السابع⁽²⁾.

ثانياً: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة التزام محدود، فمن ناحية فإن نطاق التعاون محدود بحدود النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدول الأطراف للتعاون في أي أمر غير وارد بالنظام الأساسي، وذلك بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من مجلس الأمن، حيث تضمن النظام الأساسي لها قائمة غير حصرية لأشكال التعاون⁽³⁾، ومن ناحية ثانية فإن التعاون مع المحكمة محدود بالدول فقط، ولا يشمل الكيانات الدولية الأخرى التي تمارس نوعاً من السلطة ولها حكومة، في حين أعلنت الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأن على الكيانات الدولية الأخرى التي تمارس وظيفة حكومية أن تتعاون معها⁽⁴⁾، ومن ناحية ثالثة فإن نطاق التحقيق وجمع الأدلة محدود في إطار النظام الأساسي بنطاق مكاني في بعض الأحيان حيث تقوم الدول ببعض التعديلات التشريعية أو الدستورية أحياناً لتتعاون مع المحكمة⁽⁵⁾، أما في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فقد عُقدت اتفاقيات أخرى بين الدول نصت على التعاون مع المحكمة كاتفاق دايتون للسلام **Dayton Peace Agreement** الذي فرض على الدول الموقعة عليه دول يوغسلافيا والكيان البوسني الصربي أن تتعاون مع المحكمة⁽⁶⁾.

1. See: Claus Krieb/ Kimberly Prost, Surrender of Persons to the Court, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, P.1539- 1540.

2. See: Bert Swart, General Problems, In Antonia Casses (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court, Vol.1,2, Oxford University Press, 2002, p.15891605-.

Also; Goran Sluiter, International Criminal Adjudication and Collection of Evidence: Obligations of States, Published by Antwerp, 2002, P. 54-55.

3. أنظر الفصل الخامس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ولمحكمة رواندا.

4. See: Karadzic and Mladic, ICTY, Trial-Chamber I, 111996-7-, Para 98.

كذلك أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

٥. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

6. See: Goran Sluiter, International Criminal Adjudication and Collection of evidence: Obligation of states, op.cit., P. 5556-. and for more on Dayton Peace Agreement see: Paula Gaeta, In NATO Authorized or obliged to arrest person indicated by the ICTY?, EJIL, Vol. 9, 1998, P. 174.

ثالثاً: تضمن النظام الأساسي أساليب عديدة للإفلات من التعاون مع المحكمة، منها إمكانية التأجيل الواردة بالمادة (١٢٤)، وإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة كما ورد بالمادة (١٦)، فضلاً عن بعض الأسس لرفض التعاون كما ورد بالمادة (٩٨)، وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لم يكن أي استثناء من التعاون مع المحكمة مقبولاً، حيث لم يتضمن نظامها الأساسي أي أساس لرفض التعاون.

نخلص من ذلك إلى أنه برغم نص النظام الأساسي على ضرورة أن تتمثل الدول الأطراف لطلبات التقديم الموجهة إليها من المحكمة، إلا أنها ومع ذلك تحتاج إلى آلية أكثر حزمًا لحمل الدول على الامتثال فعلاً لتلك الطلبات، وقد تشمل تلك الآلية من ناحية إبرام اتفاقيات تعاون إضافية جماعية أو ثنائية بين المحكمة والدول الأطراف، تتضمن إمكانيات أكبر للتعاون مع المحكمة على غرار اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول، وتلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة أو حتى تخويلها سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول بتقديم المتهمين، ومن ناحية ثانية يجب العمل على الحد من ثغرات الإفلات من التعاون التي يتضمنها النظام الأساسي وبصفة خاصة تأجيل الاختصاص الواردة بالمادة (١٢٤) وإرجاء التحقيق أو المقاضاة والتزامات الدول المنصوص عليها بالمادة (٩٨)، وكذلك تفعيل دور جمعية الدول الأطراف في التصدي بحزم لأية حالة لعدم الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة.

وعلى أية حال فإن نجاح عمل المحكمة يعتمد على تعاون السلطات الوطنية معها، بالقبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وكذلك التعاون في جمع الأدلة وأقوال الشهود وغيرها من إجراءات التحقيق، وعليه فينبغي على الدول الأطراف - بصفة خاصة - أن تكون قدوة لباقي الدول في تسهيل عمل المحكمة والتعاون معها، فمن غير المقبول رفض دولة طرف تقديم شخص للمحكمة، وإذا ما سمح بذلك، فسيفتح الباب أمام كثير من الدول لرفض التقديم ويشل بالتالي عمل المحكمة.

المطلب الثاني

مدى إلزام الدول غير الأطراف بتنفيذ طلبات التقديم

يقصد بالدول غير الأطراف في نظام روما، الدول التي وقعت عليه دون أن تقوم بالتصديق، وكذلك الدول التي لم توقع أو تصدق عليه.

قد يبدو للوهلة الأولى، أن هذه الدول غير ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فلها أن تقبل أو ترفض طلبات التقديم حسبما يترأى لها، وفقاً لقانون المعاهدات، باعتبار أن المعاهدة لا تلزم غير أطرافها (pacta tertiis nec nocent nec prosunt)، وكذلك وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين^(١) pacta sunt servanda. ومع ذلك فأرى أنه لا يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقه، وواقع الأمر أن الدول غير الأطراف تلتزم على الأقل باحترام طلب التقديم المقدم من المحكمة وأن توليه كامل اعتبارها للأسباب الآتية:

أولاً: إذا أحال مجلس الأمن حالة دولة غير طرف كحالة دارفور بالسودان فإن على تلك

١. أنظر د/ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النشار منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، ص ٥٥٦. ويسود مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كافة أنواع العقود رغم تباينها منذ أمد بعيد فنصت الشريعة الإسلامية الغراء على هذا المبدأ في الآية الكريمة ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ كما تضمنته معظم التشريعات الوضعية في العالم، وعبر الإغريق والرومان عن هذا المبدأ بعبارة "المتعاقدين عهد تعاقده Pacta sunt servanda" راجع د. السنهوري: مصادر الالتزام، القاهرة، سنة ١٩٥٢، ص ٦٢٣، وما بعدها.

الدولة أن تتعاون مع المحكمة وتمثل لطلباتها، حيث يكون مصدر التزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن القاضى بإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة باحترام قراراته، ومن السوابق الدولية فى هذا الخصوص، تعاون كافة الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولرواندا، على أساس تبنى مجلس الأمن لقرار إنشائها^(١).

ثانياً : إن الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب هى جرائم واردة فى معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تلزم بموجبها كافة الدول المصدقة عليها بأن "تحتزم وأن تكفل احترام" تطبيقها، وعليه فإن كافة الدول الأطراف فى معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩، وإن لم يكونوا أطرافاً فى نظام روما الأساسى، إلا أنهم ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، ومن ثم فإن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إحدى الوسائل التى تمكن الدول المصدقة على معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ من "احترام وكفالة احترام" القواعد الواردة فى معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩^(٢).

ثالثاً : فى إطار القانون الدولي العرفى، قررت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا بأن احترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، جزء من القانون الدولي العرفى^(٣)، وتؤكد هذا المعنى مرة أخرى فى رأيها الاستشارى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها إذ قررت أن "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنسانى، يجب أن تمتثل لها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التى تضمنتها، ذلك أنها تشكل مبادئ لا يمكن انتهاكها من مبادئ القانون الدولي العرفى"^(٤).

رابعاً: هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تشير إلى الاعتقاد الدولي بالالتزام الدول بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومثال ذلك قرارها بشأن مبادئ التعاون الدولي فى مجال احتجاج واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣، حيث نص على أن "تخضع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أينما ترتكب للمحاكمة كما يخضع الأشخاص الذين يوجد ضدهم دليل على ارتكاب تلك الجرائم للملاحقة والاعتقال والمحاكمة، وتوقع العقوبات

١. أنظر د/ ديوزي نيزى، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف فى النظام الأساسى، بحث مقدم لندوة المحكمة الجنائية الدولية : تحدى الحصانة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دمشق، أيار ٢٠٠٢، مطبعة الداودى، كلية الحقوق جامعة دمشق، فى الفترة المنعقدة من ٣، ٤ تشرين الثانى ٢٠٠١، ص ١٣٠.

٢. للمزيد حول القيمة القانونية للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، أنظر بوجه عام:

L. Boisson de chazournes and L. condorelli, common Article I of the Geneva conventions revised: protecting collective interests, I.R.R.C, vol. 82, No. 837, March 2000, p.p. 67-86.

3. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, ICJ Reports 1986, pp. 1134-, para 218, 220.

4. See: Legality of the Threat of Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of the 8 July 1996, ICJ Reports 1996, para 79.

عليهم إذا ثبت أنهم مذنبون"^(١).

كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارات أخرى أن "فرض التعاون فى اعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة أولئك الأشخاص يتناقض وميثاق الأمم المتحدة وأعراف القانون الدولي المستقرة بشكل عام"^(٢).

خامسا: للمحكمة أن تعقد اتفاقيات تعاون مع دول غير أطراف، تقبل بموجبها تلك الدول أن تمتثل لطلبات المحكمة بصفة عامة، ومثال ذلك اتفاق التعاون بين كوت ديفوار (دولة غير طرف) والمحكمة^(٣).

وفى حالة امتناع أية دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة^(٤) يجوز للمحكمة حينئذ أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة^(٥). ولمجلس الأمن أن يتصرف حينها وفقا لاختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، الذى قد يصل إلى حد توقيع عقاب مناسب ضد الدولة المطلوب منها التقديم^(٦).

وأرى أن الامتثال لطلبات التقديم المقدمة من المحكمة هو التزام على الكافة *erga omnes*، فتلتزم به كافة الدول سواء أكانت أطرافا أو غير أطراف، في حالة النظر لهذا الإلتزام من زاوية أن لجميع الدول مصلحة عليا فى التخلص من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ومعاقبة مرتكبيها، لأنها على درجة شديدة من الخطورة تهدد الأمن والسلم الدولى، كذلك فإن النظام الأساسى قد وضع عددا لا يستهان به من القيود الإجرائية والموضوعية لإصدار طلب التقديم، ومن ثم فإن مجرد إصدار هذا الطلب يمثل أساسا جديرا بالاعتماد عليه فى الافتراض بأن جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها^(٧)، وأن هناك أساسا قانونيا أو واقعيًا كافيًا لطلب إصدار أمر القبض^(٨)، وأن المقاضاة تخدم مصلحة العدالة وذلك مع الأخذ فى الحسبان خطورة الجريمة والمتهم معا.

1. See: Principles of international Co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity, General Assembly Res. 3079 (XXVIII), 3 december 1973, note 6, para 1.

2. J. Paust (eds), international criminal Law: cases and materials, California Academic Press, Durham, 1996, note 26, P. 76.

3. See: ICC Press Release, Registry Confirms that the Republic of Côte d' ivoire has accepted the Jurisdiction of the Court, 15 Feb. 2005 Obtainable at: <http://www.icc-cip.org>.

٤. أنظر فى ذلك أحكام التعاون بموجب النظام الأساسى، وبصفة خاصة المادة ٨٧.

٥. أنظر المادة ٨٧/٥/ب من نظام روما الأساسى، ويذكر فى هذا المقام أنه بالرغم من معارضة السودان لإحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن أصر على إحالتها للمحكمة بموجب القرار ١٩٣، مما يضطر السودان - وهى دولة غير طرف - للتعاون مع المحكمة، وإلا للعقوبات من مجلس الأمن، المصدر:

- Sudan: Handover war crimes suspects to ICC, UN Security Council has obliged Khartoum to cooperate with the court, New York, May 2 2007, Report by Human Rights Watch, available at : <http://hrw.org/doc?t=Africa&c=Darfur> .

6. See: Claus Krieb/Kimberly Prost, Requests for Cooperation: General Provisions, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statue of the International Criminal Court, op.cit, P.1526.

٧. انظر المادة ١/٥٣/أ من نظام روما الأساسى.

٨. أنظر المادة ٨٧/٥/أ من نظام روما الأساسى.

المبحث الثاني

تعدد طلبات التسليم

بعد تقديم طلب التسليم للسلطات المعنية فى الدولة المختصة، لا يكون لتلك السلطات إلا الامتثال لطلب المحكمة وتسليم الشخص المطلوب إليها، بيد أنه يثور فى هذا الصدد مسألة تعدد طلبات التقديم، فإذا ما قامت المحكمة بإرسال طلب بتقديم شخص ما إليها، وقامت فى ذات الوقت دول أخرى بتقديم طلبات تسليم عن نفس الشخص، فلمن يكون التسليم؟ وكذلك الحال بالنسبة لتعارض الالتزام بتقديم المتهمين للمحكمة مع أى إلتزام قانونى آخر، فهل الإلتزام بالتسليم يسمو على الإلتزامات القانونية الأخرى؟

سأناقش تلك المسائل على مطلبين يتعرض الأول لأشكال تعدد طلبات التسليم ، ويناقدش الثاني مدى تعارض طلب التقديم مع الإلتزامات الدولية الأخرى للدول.

المطلب الأول

أشكال تعدد طلبات التسليم

فرق النظام الأساسي بين فرضين لأشكال تعدد طلبات التسليم، الأول: اتفاق طلبات التسليم فى شخص المتهم واختلافها فى شكل الجريمة، والثانى: اتفاق طلبات التسليم فى شخص المتهم وشكل الجريمة.

الفرض الأول: اتفاق طلبات التسليم فى شخص المتهم واختلافها فى شكل الجريمة:

يقوم هذا الفرض على أساس أن تتلقى دولة طرف طلباً من المحكمة بالقبض على شخص وتقديمه إليها، وتتلقى طلباً آخر من أية دولة أخرى طرف أو غير طرف بتسليم نفس الشخص عن سلوك آخر غير السلوك الذى يشكل الجريمة التى من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص^(١).

وقد فرق النظام الأساسي فى هذا الفرض بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بأى التزام دولى قائم يقضى بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة التسليم.

فيكون على الدولة المطلوب منها التسليم فى هذه الحالة أن تعطى الأولوية لطلب المحكمة، وذلك استناداً لعدم وجود التزامات دولية أخرى تجاه الدولة أو الدول طالبة التسليم كمعاهدات أو اتفاقيات تسليم - وكذلك استناداً لنصوص النظام الأساسي التى صرحت بوجود إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة^(٢).

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان على الدولة المطلوب منها التسليم التزام دولى قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم.

١. أنظر المادة ٧/٩٠ من النظام الأساسي.

٢. أنظر المادة ٧/٩٠ أ من النظام الأساسي.

يكون للدولة المطلوب منها التسليم فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى اختيار الجهة التى ستسلم إليها الشخص المطلوب^(١).

وقد أورد النظام الأساسى بعض الاعتبارات، يمكن أن تهتدي بها الدولة المطالبة بالتسليم فى اختيارها للجهة التى ستسلمها الشخص المطلوب وهى^(٢):

- ١- تاريخ كل طلب.
- ٢- مصالح الدولة الطالبة، بما فى ذلك - عند الاقتضاء - ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها، وجنسية المجرى عليهم، وجنسية الشخص المطلوب.
- ٣- أن تراعى كافة الظروف بما فيها إمكانية إجراء التسليم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

وأرى أنه ليس هناك ما يمنع من تقدير مسألة تسليم المتهم بناءً على اعتبارات أخرى قد تراها الدولة المقدم إليها الطلب مناسبة، وذلك على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للجريمة والجانى، وكذلك الطبيعة المتميزة لعمل المحكمة وفى كل الأحوال تلتزم الدولة المطالبة بالتسليم بأن تخطر المحكمة والدولة طالبة التسليم بموقف تعدد الطلبات من ناحية، وبموقفها من الطرفين من ناحية أخرى.

وعلى صعيد نظام التسليم التقليدى، فالوضع لا يختلف كثيراً، فالاعتبارات التى أوردتها النظام الأساسى هى ذاتها الاعتبارات التى تراعيها الدول عند البت فى حالة تعدد طلبات التسليم، بيد أن الاختلاف يكمن فى ترتيب الدول لتلك الاعتبارات وفقاً لأولويتها، فعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية المصرية الفرنسية^(٣) للتسليم ترتب أولويات التسليم كالتالى (تاريخ وصول الطلبات، ثم درجة خطورة الجرائم، ثم المكان الذى ارتكبت فيه)، وفى ظل الاتفاقية المصرية السورية تكون أولويات التسليم عن ذات الفعل كالتالى (الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم الدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها، ثم جنسية الشخص المطلوب).

كذلك فقد ورد النص على أولويات التسليم فى العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية كاتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين^(٤) وكذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين^(٥).

الفرض الثانى : اتفاق طلبات التسليم فى شخص المتهم وشكل الجريمة:

معنى هذا الفرض أن تتلقى الدولة طلباً من المحكمة بالتقديم، وطلباً آخر بالتسليم من دولة طرف أو غير طرف لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته^(٦).

فرق النظام الأساسى فى هذا الصدد بين ثلاث حالات:

١. أنظر المادة ٩٠/ب من النظام الأساسى.
٢. أنظر المادة ٦/٩٠ من النظام الأساسى.
٣. أنظر المادة ٣٤ من الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم، مشار إليها فى د/ عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٥٠٤.
٤. أنظر المادة ١٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين.
٥. أنظر المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.
٦. أنظر المادة ١/٩٠ من النظام الأساسى.

- ١- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً .
- ٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف .
- ٣- وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم إليها الطلب .

الحالة الأولى : إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف :

وفى هذه الحالة فعلى الدولة المطلوب منها التقديم، أن تأخذ فى اعتبارها عند البت فى طلبات التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه، فقد يشرع المدعى العام فى إجراءات التحقيق كإصدار أمر بالقبض والتقديم دون أن يصدر من المحكمة قرار بالمقبولية، فقد تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن فيما بعد، فنص النظام الأساسي على أنه "إذا رأت دائرة ما قبل المحكمة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو فى إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية فى إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى"^(١).

وبالتالى فيجب التفرقة بين حالة ما إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى أم لم يصدر ذلك .

أولاً : إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم:

وقد يصدر هذا القرار بعدة طرق:

■ قد تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، بناء على اختصاصها بتحديد اختصاصها، فقضى النظام الأساسي بأن "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً بالنظر فى الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت فى مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧"^(٢).

■ قد تصدر المحكمة قرار بالمقبولية بناء على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى^(٣).

■ يجوز للمدعى العام أن يطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة، وقد يكون هذا الطلب بناءً على إخطاره بمسألة تعدد الطلبات^(٤).

وفى حالة صدور قرار بمقبولية الدعوى باي من تلك الطرق، فقد ألزم النظام الأساسي الدولة المقدم إليها طلبات التقديم والتسليم أن تعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة فى حالتين^(٥):

- أ- إذا صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى، وروعت فى ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التى قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التقديم المقدم منها .
- ب- إذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بالمقبولية بناءً على إخطار الدولة المطلوب منها التسليم بحالة تعدد الطلبات لديها .

ثانياً: إذا لم يصدر من المحكمة قرار ببيت فى مسألة مقبولية الدعوى:

١. أنظر المادة ٤/١٥ من النظام الأساسي.
٢. أنظر المادة ١/١٩ من النظام الأساسي.
٣. أنظر المادة ٢/١٩ من النظام الأساسي، كذلك أنظر للمزيد د/ على يوسف الشكرى، القانون الجنائى الدولى فى عالم متغير، المرجع السابق، ص ٢٥٢ وما بعدها.
٤. أنظر المادة ١/٩٠ من النظام الأساسي.
٥. أنظر المادة ٢/٩٠ من النظام الأساسي.

فى هذه الحالة، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تنظر فى طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تلتزم معها بتسليم الشخص المطلوب قبل أن يصدر من المحكمة قرار بعدم مقبولية الدعوى، وتصدر المحكمة قرارها فى هذه الحالة على أساس مستعجل^(١).

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف:

وفى هذه الحالة تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم بأن تعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا توافر شرطين مجتمعين^(٢):

١- إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى.

٢- إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولى بتسليم الشخص للدولة الطالبة.

وفى كل الأحوال، فعلى الدولة المطلوب منها التقديم أن تأخذ فى اعتبارها عند البت فى مسألة تعدد الطلبات جميع العوامل ذات الصلة (كخطورة الجريمة، وتاريخ تقديم كل طلب)، وكذلك أن تخطر المحكمة بقرارها سواء بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة أو بتسليمه للدولة الطالبة^(٣).

الحالة الثالثة: وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب فى الدولة المطلوب منها التقديم:

وتفترض هذه الحالة وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب، كأن يكون قيد التحقيق أو المحاكمة أو ينفذ حكماً عن جريمة أخرى، فى الدولة الموجه إليها طلب التقديم^(٤).

وتعد هذه الحالة نوعاً من تزامم فى طلبات التسليم يختلف عن المعنى التقليدي المتبادر للذهن، ففى حين يعنى تزامم الطلبات أن يقدم لدولة ما عدة طلبات بتسليم شخص واحد، فإن معنى التزامم فى هذه الحالة وجود شخص مطلوب للمحاكمة فى الدولة المقدم إليها الطلب، وفى الدولة المقدم منها الطلب أو المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من أن طلب التقديم المقدم للدولة المطالبة بالتقديم هو طلب واحد فيكون التزامم فى هذه الحالة بين طلب واحد للتقديم، وبين الدولة المطلوب منها التقديم.

ألزم النظام الأساسى الدول فى هذه الحالة بأن تتشاور مع المحكمة فى هذا الخصوص، ويجوز لها بناء على تلك المشاورات أن تتفق مع المحكمة على تقديم الشخص المطلوب إليها وفقاً لشروط يتفق عليها وبصفة مؤقتة.

ويفترض ذلك أن يبقى الشخص المطلوب رهن الحبس الاحتياطى لدى المحكمة بمجرد تقديمه إليها، وخلال فترة مثوله أمامها، على أن ينقل للدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب.

١. أنظر المادة ٣/٩٠ من النظام الأساسى.

٢. أنظر المادة ٤/٩٠ من النظام الأساسى.

٣. وأرى أن الدول غير الأطراف تلتزم بإعطاء الأولوية لطلب المحكمة بناء على ما ورد باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام فى المادة الثالثة، حيث نصت على أن "تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات فى أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم غير وطنية خطيرة، أو ملاحقتهم قضائياً، لكيلا يجدوا ملاذاً آمناً". للمزيد أنظر د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص ٤١٧ وما بعدها.

٤. أنظر المادة ٤/٨٩ من النظام الأساسى.

الخلاصة:

١- أن الدولة المقدم إليها طلب التقديم تلتزم بالتعاون مع المحكمة، وبتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي عند الفصل في تعدد الطلبات، وذلك سواء كانت دولة طرفاً أو غير طرف، لأن الدولة الطرف ملزمة بذلك بموجب تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، والدولة غير الطرف ملزمة بذلك أيضاً بموجب الاتفاقيات الخاصة التي تعقدها مع المحكمة في هذا الشأن، ولهذا السبب لم يعر النظام الأساسي اهتماماً للترقية بين حالتى تقديم طلب التقديم لدولة طرف أو غير طرف.

٢- أن الدولة المتزاحم لديها طلبات التسليم، تلتزم دائماً بإعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة طالما صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى موضوع التقديم، غاية ما فى الأمر أنه فى حالة التزاحم مع طلب دولة غير طرف لها التزام دولى قائم مع الدولة المطلوب منها التقديم، بتسليم الشخص المطلوب إلى تلك الدولة، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم هنا الاختيار بين تقديم الشخص المطلوب للمحكمة أو للدولة الطالبة الأخرى، على أن تراعى فى ذلك اعتبارات أولوية التسليم (كخطورة الجريمة، تاريخ تقديم كل طلب، مصالحها السياسية ومصصلحة العدالة).

المطلب الثاني

مدى تعارض طلب التقديم مع التزام دولى آخر

الأصل أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من التعاون مع الدول غير الأطراف، أو إصدار طلب تقديم للدول الأطراف، من أجل مثول الشخص المطلوب أمامها، إلا أن النظام الأساسي قد أورد استثناءً محدود النطاق، يقيد المحكمة فلا تستطيع بداءة تقديم طلب بالتعاون أو بتقديم الشخص المطلوب في حالتين^(١): الأولى: إذا تعارض التعاون مع المحكمة مع التزام دولى آخر، والثانية: إذا تعارض التعاون مع التزام يقضى بموافقة دولة ثالثة.

وسأقوم بالتعرض للحالتين على النحو التالى:

الحالة الأولى: إذا كان من شأن تنفيذ طلب التعاون أو التقديم أن يجعل الدولة الموجه إليها الطلب تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة^(٢)، ويقصد بالالتزام الدولي فى هذا المقام، الالتزام الذى تفرضه قواعد القانون الدولي فقط، فلا تشمل تلك الالتزامات قوانين الحصانات وفقاً للقانون الداخلى، كذلك لا تشمل الحصانات التى ما عاد القانون الدولي يعترف بها كالحصانة من المحاكمة عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية^(٣)، فالمقصود بهذه الحالة أن تجد دولة طرف فى النظام الأساسي نفسها ملزمة بناءً على طلب

١. أنظر المادة ٩٨ من النظام الأساسي.

٢. يرى جانب من الفقه أن عبارة "دولة ثالثة" Third State غير واضحة، فقد تعنى أية دولة أخرى غير الدولة المطلوب منها التقديم، وقد تعنى أى دولة غير طرف بحسب تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنه "يقصد بالدولة الثالثة الدولة غير الطرف فى الاتفاقية"، إلا أن التفسير الأول هو المرجح.

See: Claus Krieb/Kimberly Prost, Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender, In Otto Triffterer, (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit,p.1606.

٣. أنظر فى ذلك حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الأمر بالقبض الصادر فى ١١ إبريل ٢٠٠٠، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا): د/ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص ١٠٢ وما بعدها.

من المحكمة باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، كواجب احترام حصانة المكان الذي يتواجد فيه الشخص المعنى^(١)، فعلى سبيل المثال تقضي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحصانة المقار الدبلوماسية، وبالتالي فإن القبض على أحد الأشخاص المطلوبين داخل تلك المقار، يضع الدولة أمام انتهاك التزام دولي يقع على عاتقها باحترام حصانة تلك المقار^(٢).

أما بالنسبة للحصانات الشخصية لرؤساء الدول والوزراء وكبار المسؤولين والدبلوماسيين، فتجدر التفرقة بين حالتين: الأولى: إذا كانت الدولة الثالثة الواجب موافقتها دولة طرفاً، ففي هذه الحالة لا يجب أخذ موافقتها حيث إنه بتصديقها على نظام روما الأساسي فقد قبلت أحكامه ومنها المادة ٢٧ التي نصت على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية^(٣)، ويرى البعض أنه برغم أن الدولة المطلوب منها التقديم تتعامل مع طلب التقديم وفقاً لقانونها الوطني وإجراءاتها الداخلية الخاصة بالتسليم، إلا أن الواقع العملي يعكس خلاف ذلك فلا يمكن إنكار الطبيعة الدولية للمحكمة أو لجرائم المطلوب التقديم من أجلها^(٤).

أما الثانية: إذا كانت الدولة الثالثة دولة غير طرف، فهي لم تصدق على نظام روما الأساسي وبالتالي لم تقبل أحكام المادة ٢٧، وبالتالي فعلى المحكمة أن تبحث حينها في مسألة تعارض الالتزام باحترام حصانة الشخص المعنى والوفاء بطلب التقديم للمحكمة، وفي هذه الحالة يجدر التمييز بين فرضين، الأول: طلب تقديم شخص لم يعد يشغل وظيفته التي كان يتمتع فيها بالحصانة الوظيفية Immunity *ratione materiae* وهي المقررة للمركز الوظيفي للشخص لضمان حسن قيامه بعمله فيتمتع بها الشخص طول مدة شغله للوظيفة وتزول بتركه لها، وفي هذا الفرض تجوز محاكمة هذا الشخص طالما أنه لم يعد يشغل تلك الوظيفة، ومثال ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية *DRC v. Belgium* بأنه: مادام الشخص المطلوب لم يعد يتمتع بكل الحصانات الممنوحة له وفقاً للقانون الدولي، فلمحكمة أية دولة أن تحاكم وزير خارجية سابقاً لدولة أخرى عن جرائم ارتكبت قبل أو بعد مدة شغله الوظيفة، وكذلك عن جرائم ارتكبت خلال مدة شغله الوظيفة^(٥).

وحيث أن الجرائم الدولية لا ترتكب في العادة إلا من كبار المسؤولين، فقد أثبت تطور القانون الجنائي الدولي منذ محاكمات نورمبرج عدم الاعتراف بالحصانة الوظيفية بعد زوال المنصب، كذلك لا يعترف القانون الدولي العرفي بالحصانة الوظيفية أمام المحاكم الدولية بعد الخروج

1. See: Dr. Ahmed Ziauddin, Mechanism of the ICC : prosecutor, victims Rights and Relationship with the United Nations, paper presented at the Experts Meeting and Delegation on the ICC "Ending Impunity: A Revival of the ICC campaign in Nepal". Organized by Form-Asia (Thailand) and INSEC (Nepal) on 2627- August, 2006, Kathmandu, Nepal, p5. Email: asian.ICC@gmail.com.

٢. أنظر المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٣. نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على أن "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

٤. See; Claus Krieb/Kimberly Prost, Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statue of the International Criminal Court, ١٦٠٧. Court, op.cit, p

5. ICJ, Case of DRC v. Belgium, the arrest warrant of 11 April 2000.

من المنصب^(١).

الفرض الثاني: أن يكون الشخص المطلوب لازال يشغل منصبه ويتمتع بالحصانة الشخصية Immunity *ratione personae* ، وهي الحصانة المتعلقة بشخص رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، وفي بعض التشريعات يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والوزراء وغيرهم من كبار رجال الدولة، وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قررت أنه ليس في العرف الدولي ما يرفع تلك الحصانات أمام القضاء الجنائي الوطني، إلا أنها ذكرت أنه ومع ذلك فإن هذه الحصانة تسرى فقط أمام القضاء الجنائي الوطني، أما المحاكم الجنائية الدولية فلا يجوز التمسك بتلك الحصانة أمامها، ومع ذلك يجوز محاكمته أمام المحاكم الوطنية إذا رُفِعَت الحصانة عنه^(٢).

وعليه فإذا ما ثبت للمحكمة أن تلبية دولة ما لطلب التعاون أو التقديم المقدم من المحكمة، سيعد انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها، فإنها بالخيار بين أمرين، إما أن تمتنع بداءة عن توجيه الطلب، أو تحاول عقد اتفاقيات تعاون مع الدولة الثالثة لرفع الحصانة عن الشخص المطلوب، حتى يتسنى للدولة المطلوب منها التقديم أن تنفذ طلبتي القبض والتقديم الموجهين إليها من المحكمة دون أن تضع نفسها في موقف غير مشروع دولياً.

الحالة الثانية: إذا كان من شأن تنفيذ طلب التعاون أو التقديم أن يجعل الدولة الموجه إليها الطلب تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضى موافقة الدولة التابع لها الشخص المطلوب تقديمه، والمقصود في هذا المقام، الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تكون بين دول غير أطراف ودول أطراف، لأن الدولة غير الطرف فقط هي التي يتطلب رضاها حتى تقوم المحكمة باختصاصها^(٣).

وقد ينشأ هذا الوضع عندما يكون الشخص المطلوب تقديمه قد تم تسليمه مثلاً - إلى الدولة المطلوب منها التقديم من دولة أخرى شريطة إعادته إليها بعد انتهاء التحقيق أو المقاضاة أو تنفيذ حكم^(٤).

كما قد تنشأ تلك الحالة بموجب اتفاقيات وضع القوات، حيث يكون أفراد من القوات المسلحة التابعين لدولة ثالثة موجودين في إقليم دولة موجه إليها الطلب، ومثال ذلك اتفاقيات حلف شمال الأطلسي الخاصة بأوضاع القوات SOFAs وهي اتفاقيات تتضمن طراز ناتو (NATO type)، ولا تنص تلك الاتفاقيات على حصانات، بل ترسي اختصاصاً منافساً لاختصاص المحكمة، فتمنح الدولة المضيضة لتلك القوات أو المرسله لتلك القوات حق الأسبقية لممارسة ولايتها القضائية فيما يخص بعض الجرائم، وتطبيقاً لذلك فبدلاً من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم المواطن المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها ستحيله إلى الهيئات

1. See; Claus Krieb/Kimberly Prost, Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender, In, Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, p.16089-.

2. “[he or she] will cease to enjoy immunity from foreign jurisdiction if the state which they represented decided to waive that immunity” ICJ, Case of DRC v. Belgium, the arrest warrant of 11 April 2000.

3. See: Claus Krieb/Kimberly Prost, Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender, In Otto Triffterer (ed.), The Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, p.1615.

٤. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص ٨٨.

المعنية في الدولة التي أرسلته بموجب الاتفاقيات المشار إليها^(١).

وكما سبق البيان فإن الولايات المتحدة قامت منذ أواخر يوليو ٢٠٠٢ بالعديد من الاتصالات بكافة دول العالم تقريباً^(٢) من أجل عقد اتفاقات ثنائية تهدف لمنح الحصانة لمواطنيها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعادة ما تتم تلك الاتفاقيات بشكل غاية في التكم والإبهام^(٣).

ويقع على عاتق المحكمة تحديد ما إذا كان الامتثال لطلب التعاون أو التقديم يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، غير أنه يجوز لأية دولة تلاحظ وجود مشكلة تنازع في إطار ذلك أن تخطر المحكمة بها، وأن تقدم لها ما يلزم من معلومات، كذلك يحق لجميع الدول الأخرى المعنية بالموضوع أن تقدم بدورها ما لديها من معلومات في هذا الشأن، مما يمكن المحكمة من البت في المسألة على نحو ملائم^(٤).

وإذا قدرت المحكمة أن هناك تعارضاً بين التزام الدول بتنفيذ طلب القبض والتقديم المقدم إليها من المحكمة وبين أى التزام دولي آخر مع دولة أخرى، فتكون بالخيار بين أمرين: إما أن تمتنع بداءة عن تقديم طلب القبض والتقديم لتلك الدول، حتى لا تضعها في موضع الإخلال بالالتزام دولي سواء تجاه دولة أخرى أو تجاه المحكمة، وإما أن تلتزم بالتعاون الدولية الثالثة الطرف في الالتزام الدولي مع الدولة المطلوب منها التقديم.

١. تقرير لا للاستثناء الأمريكي، الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، تقرير حول موقف رقم ٨، صادر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان Fidh، ص ١٢.

٢. وصل عدد تلك الاتصالات إلى ١٨٠ اتصال، وقد قبلت نحو ١٨ دولة عقد تلك الاتفاقات حتى عام ٢٠٠٣ وهي: أوزبكستان، الدومينيكان، موريتانيا، طاجيكستا، هندوراس، ناميبيا، أفغانستان، السلفادور، سريلانكا، الكويت، الأردن، نيبال. المصدر:

– Progress Report on the Ratification and National Implementing legislation of the Statue for the Establishment of an International Criminal Court, 10th edition, January 1, 2003, prepared by I.H.R.L.I, Depaul University in Cooperation with International Association of Penal Law, I.I.H.S.C.S, p.15.

٣. أنظر تقرير لا للاستثناء الأمريكي، المرجع السابق، ص ١٢.

٤. أنظر القاعدة ١/١٩٥ من قواعد الإجراء والدليل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

نتائج وتوصيات

تعرضت الدراسة للنظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل من خلال فصلين تعرض الأول منها لمفهوم التقديم وتمييزه عن غيره وخصائصه واشكاليات الاستجابة لطلب التقديم الصادر من المحكمة وذلك تحت عنوان "خصوصية نظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، وتبين من خلال الدراسة ما يلي:

أولاً: ان التقديم للمحكمة الجنائية الدولية نظام متميز بذاته ولم يتم وضع تعريف له، ولذلك اتضح من خلال الدراسة أنه يمكن تعريف التقديم بأنه:

إجراء مقيد للحرية، تقوم بموجبه الدول بنقل شخص متهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتفويض عقوبة مقضى بها عليه، وذلك وفقاً للنظام الأساسي.

ثانياً: ان التقديم يتميز بالخصائص الآتية: أنه إجراء مقيد للحرية ومحدد المدة، وأنه لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة، وذلك وفقاً للنظام الأساسي.

ثالثاً: ان نظام التقديم له ذاتية خاصة تميزه عن نظام تسليم المجرمين وذلك من حيث الجريمة وخطورتها، والمتهم وخطورته.

رابعاً: ان الإشكاليات التي يثيرها نظام التسليم التقليدي كالتجريم المزدوج وشرط الجنسية ومبدأ الخصوصية، قد لا تجد لها مجالاً واسعاً للتطبيق في إطار نظام تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تبين من خلال تتبع آراء الفقه والقضاء الدولي أن مبدأ التعاون مع المحكمة يجب ان يسمو على تلك الاعتبارات.

وناقشت الدراسة في الفصل الثاني موضوع الالتزام القانوني للدول بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، وتبين من خلال الدراسة ما يلي:

أولاً: ان الاستجابة لطلبات التقديم الصادرة من المحكمة لها طبيعة إذاعية، تتضح من خلال إلزام النظام الأساسي للدول بأن تمثل لطلبات التقديم المقدمة إليها من المحكمة.

ثانياً: ان هناك معوقات للتعاون مع المحكمة في الاستجابة لطلبات التقديم وهي:- أولاً: أن للمحكمة أن تتقدم "بطلبات" تعاون للدول الأطراف وليست قرارات وهذا يجعلها شبيهة بالمحاكم الوطنية في إطار نظام التسليم العادي، كما ان التزام الدول بالتعاون مع المحكمة التزام محدود بحدود النظام الأساسي وبنطاق تقديمه للدول فقط، ولا يشمل الكيانات الدولية الأخرى التي تمارس نوعاً من السلطة ولها حكومة، كذلك فقد تضمن النظام الأساسي أساليب عديدة يمكن ان تؤدي للإفلات من التعاون مع المحكمة، منها إمكانية التأجيل الواردة بالمادة (١٢٤)، وإمكانية إجراء التحقيق أو المقاضاة كما ورد بالمادة (١٦)، فضلاً عن بعض الأسس لرفض التعاون كما ورد بالمادة (٩٨).

ثالثاً: أن الامتثال لطلبات التقديم المقدمة من المحكمة هو التزام على كافة *erga omnes*، فتلتزم به كافة الدول سواء أكانت أطرافاً أو غير أطراف، في حالة النظر لهذا الالتزام من زاوية أن لجميع الدول مصلحة عليا في التخلص من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومعاقبة مرتكبيها، لأنها على درجة شديدة من الخطورة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

رابعاً: أن الدولة المقدم إليها طلب التقديم تلتزم بالتعاون مع المحكمة، وبتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي عند الفصل في تعدد الطلبات، وذلك سواء كانت دولة طرفاً أو غير طرف، لأن الدولة الطرف ملزمة بذلك بموجب تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، والدولة غير الطرف ملزمة بذلك أيضاً بموجب الاتفاقيات الخاصة التي تعقدها مع المحكمة في هذا الشأن، ولهذا السبب لم يعر النظام الأساسي اهتماماً للتفرقة بين حالتى تقديم طلب التقديم لدولة طرف أو غير طرف.

خامساً: أن الدولة المتزاحم لديها طلبات التسليم، تلتزم دائماً بإعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة طالما صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى موضوع التقديم، غاية ما فى الأمر أنه فى حالة التزاحم مع طلب دولة غير طرف لها التزام دولى قائم مع الدولة المطلوب منها التقديم، بتسليم الشخص المطلوب إلى تلك الدولة، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم هنا الاختيار بين تقديم الشخص المطلوب للمحكمة أو للدولة الطالبة الأخرى، على أن تراعى فى ذلك اعتبارات أولوية التسليم (كخطورة الجريمة، تاريخ تقديم كل طلب، مصالحها السياسية ومصصلحة العدالة).

التوصيات:

في ضوء العرض السالف وما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: على الرغم من نص النظام الأساسي على ضرورة أن تتمثل الدول الأطراف لطلبات التقديم الموجهة إليها من المحكمة، إلا أنه ومع ذلك يحتاج إلى آلية أكثر حزماً لحمل الدول على الامتثال فعلاً لتلك الطلبات، وقد تشمل تلك الآلية إبرام اتفاقيات تعاون إضافية جماعية أو ثنائية بين المحكمة والدول الأطراف، تتضمن إمكانيات أكبر للتعاون مع المحكمة على غرار اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول.

ثانياً: يجب العمل على الحد من ثغرات الإفلات من التعاون التي يتضمنها النظام الأساسي وبصفة خاصة تأجيل الاختصاص الوارد بالمادة (١٢٤) وإرجاء التحقيق أو المقاضاة والتزامات الدول المنصوص عليها بالمادة (٩٨).

ثالثاً: تفعيل دور جمعية الدول الأطراف في التصدي بحزم لأية حالة لعدم الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة.

رابعاً: إن نجاح عمل المحكمة يعتمد على تعاون السلطات الوطنية معها، سواء بالقبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، أو بجمع الأدلة وأقوال الشهود وغيرها من إجراءات التحقيق، وعليه فينبغى على الدول الأطراف - بصفة خاصة - أن تكون قدوة لباقي الدول فى تسهيل عمل المحكمة والتعاون معها، فمن غير المقبول رفض دولة طرف تقديم شخص للمحكمة، وإذا ما سمح بذلك، فسيفتح الباب أمام كثير من الدول لرفض التقديم ويشل بالتالى عمل المحكمة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(١) المراجع العامة:

د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الناشر دار النهضة العربية

د/ أحمد شوقى أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الناشر دار النهضة العربية ١٩٩٩.

د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٩٦

د/ حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٨

د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، الطبعة الثالثة ١٩٩٧، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية.

د/ سليمان عبدالمنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة ٢٠٠٣.

د/ عبد الرزاق السنهورى: مصادر الإلتزام، القاهرة ١٩٥٢.

د/ فواد رياض: الوسيط فى الجنسية ومركز الأجانب، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨.

د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، طبعة ١٩٧٦

د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.

(٢) المراجع المتخصصة:

د/ أحمد أبو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦

د/ أحمد شوقى عمر أبوخطوة: المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية ١٩٩١.

د/ عبدالغنى محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

د/ عبدالفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى: دراسة تحليلية

تأصيلية، الناشر دار النهضة العربية

د/ **على يوسف الشكري**: القانون الجنائي الدولي فى عالم متغير، الناشر دار إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٦

د/ **فائزة يونس الباشا**: الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة، ط ٢٠٠٢

د/ **محمد الفاضل**: محاضرات فى تسليم المجرمين من إصدارات معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٦٦

د/ **محمود شريف بسيونى**: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الناشر دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥

د/ **محمود شريف بسيونى**: المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى، الناشر دار الشروق، طبعة ٢٠٠٥.

د/ **هشام عبدالعزيز مبارك**: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الناشر دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

(٣) رسائل الدكتوراة:

د/ **عبدالفتاح محمد سراج**: النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون سنة نشر، الناشر دار النهضة العربية.

د/ **محمود حسن العروسى**: تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مطبعة كوستاتسوماس

د/ **مجد الدين طاهر خربوط**: مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧

(٤) البحوث والمقالات:

د/ **أحمد أبو الوفا**، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجى)، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد المستشار/ شريف عتلم، أعمال الندوة "المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة"، كلية الحقوق - جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٢

د/ **اسكندر غطاس**، تسليم المجرمين فى النظام القانونى المصرى، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة العربية المقامة بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) فى الفترة من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٢، التعاون القضائى الدولى فى المجال الجنائى فى العالم العربى، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أكتوبر ١٩٩٥.

المستشار/ شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسى لمحكمة الجنائية الدولية، بحث ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية

والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)

جوناثان أودونو، إصدار المدعى العام مذكرات القبض الدولي : توجيه تهم ضد خمسة من جيش المقاومة الإلهي، المحكمة نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن، العدد الثاني نوفمبر ٢٠٠٥

د/ ديوزي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم لندوة المحكمة الجنائية الدولية : تحدى الحصانة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دمشق، أيار ٢٠٠٢، مطبعة الداودي، كلية الحقوق جامعة دمشق، في الفترة المنعقدة من ٣، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١.

د/ عبدالرحمن توفيق أحمد، تسليم المجرمين في الأردن: بحث مقدم للندوة العربية للتعاون القضائي الدولي

د/ عبدالرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والروندية - المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٩، سنة ١٩٨٣

د/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث ضمن كتاب "دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، الناشر دار المستقبل العربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠

د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي (١٩١٩-١٩٩٨)، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، أبريل ١٩٩٩

(٥) تقارير:

لا للاستثناء الأمريكي، الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، تقرير حول موقف رقم ٨، صادر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (Fidh)، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/٦٢/٣١٤، صادرة في ٣١ أغسطس ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية الدولية : مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تقرير صادر من منظمة العفو الدولية، ١/ أغسطس ٢٠٠٢، رقم الوثيقة IOR ٢٥/٤٠/٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية : الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة IOR/٤٠/٢٠٠٢/١، أكتوبر ٢٠٠٢

الولاية القضائية العالمية : المحاكم البلجيكية مختصة قضائياً في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، صادرة عن منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة IOR ٥٣/٢٠٠٢/١، مايو ٢٠٠٢

السودان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان : الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم، مائدة

- مستديرة، الخرطوم ٢-٣ أكتوبر ٢٠٠٥، تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، عدد ٢/٤٤١-
مارس ٢٠٠٦، صادر عن المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان
وتتمية البيئة، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من الأمين العام، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، الدروة الحادية
والستون، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة ٢١٧/٦٧/A
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الأول من الوثائق الرسمية
للجمعية العامة للأمم المتحدة من دورتها الحادية والخمسون، خلال الفترة من مارس إلى
أغسطس ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) الكتب:

- Adriaan Bos, Herman Von Hebel, J.G.Lammers, Jolien Schukking, in Reflections on the International Criminal Court, Cambridge University Press, 1999
- Antonio Cassese, Paola Gaeta, John R.W.D Jones, The Rome Statute of the International Criminal Court, Vol.1,2, Oxford University Press, 2002
- Geert-Jan Alexander Knoops, Surrendering to International Criminal Courts: Contemporary Practice and Procedures, International and Comparative Criminal Law Series, Transnational Publishers (2002)
- Goran Sluiter, International Criminal adjudication and collection of evidence: Obligations of States, Antwerp, 2002
- J. Paust, International Criminal Law: Cases and Materials, California Academic Press, Durham 1996
- M. Cherif. Bassiouni International Extradition: United States Laws and Practice, 3rd Edition (1996), Oceana Publications INC
- M. Cherif. Bassiouni (ed.), International Criminal Law, 2nd ed, New York 1991
- M. Cherif Bassiouni, International Extradition and world public Order, Oceana Publications INC, 1974 (JD thesis)
- M. Cherif Bassiouni and Edward M. Wise, Aut Dedere Aut judicare: the duty to extradite or prosecute in international law (Dordrecht: Martinus Nijhoff publishers, 1995.

- Nils Hareborg (ed.), Double Criminality Studies in International Criminal Law, Uppsala, 1989
- Otto Triffterer , Commentary on the Rome Statue of the International Criminal Court, Observers' notes, Article by Article, (Baden-Baden 1999)
- Ralph J. Henham, Paul Chalfont, Paul Behrens, the Criminal Law of Genocide, Published by ; Ashgate publishing.
- Roy S. Lee (ed.), the international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, London, Kluwer law international, 2000
- Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002.
- V. E. Hartley Booth, Peter Sells, British Extradition Law and Procedure, Brills Publishers 1980
- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court (third Edition), published by Cambridge University Press, 2007

(٢) البحوث و المقالات:

- Ahmed Ziauddin, Mechanisms of the ICC : prosecutor, victims Rights and Relationship with the United Nations, paper presented at the Experts Meeting and Delegation on the ICC “Ending Impurity : A Revival of the ICC campaigns in Nepal”. Organized by Form-Asia (Thailand) and INSEC (Nepal) on 27-26 August 2006, Kathmandu, Nepal.
- Christopher Keith Hall : the third and fourth sessions of the UN preparatory committee on the Establishment of an international criminal court. AJIL, Vol. 92, January 1998
- Christopher Keith Hall : The First Proposal for a permanent International Criminal Court , 1998, International Review of the Red Cross.
- Claus Kreb, Universal Jurisdiction over International Crimes and the institute de droit international, JICJ, 2006.
- Cynthia Sinatra, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the application of Genocide, ICLR , Vol. 2005) ,5
- Dov Jacobs, The Frog that wanted to be an Ox: The ICC's approach to immunities and cooperation, Grotius Centre working paper series, -040-2014ICL

- Hans-peter Kaul & claus Krieb, jurisdiction and cooperation in the statute of the international criminal court : principles and compromises, Yearbook of International Humanitarian Law, vol.1999) ,2).
- L. Boisson de chazournes and L. condorelli, common Article I of the Geneva conventions revised: protecting collective interests) international Review of the Red cross, vol. 82, No. 837, March 2000
- Markus Benzing, US Bilateral Non-Surrender Agreements and article 98 of the statute of International Criminal Court: an Exercise in the law of treaties, Max Blank Yearbook on United Nations Law, Vol.2004 ,8
- Michael Scharf, The ICC's jurisdiction over the Nationals of non-party states: a critique of the US position, Law and Contemporary Problems, Vol.2001 ,64
- Michael Plachta, Surrender in the context of the International Criminal Court and European Union, Nouvelles etudes penals, Vol.2004 ,19
- Michael Plachta, Non-Extradition of Nationals: a Never-ending story?, Emory International Law Review, Vol.1999 ,13
- Paula Gaeta, NATO authorized or Obligated to arrest person indicated by the ICTY?, EJIL, Vol.1998 ,9
- Peter Wilkitzki, The German law on Cooperation with the ICC, International Criminal Law Review, vol.2002) ,2)
- Zhu Wenqi, on co-operation by states not party to the international criminal court, international review of the red cross, vol. 88, No. 861, March 2006

(٣) التقارير:

- European Newsletter, the European bimonthly publication on the international criminal court. CICC publication. 52nd edition. July 2007
- Statement by Luis Moreno-Ocampo, Prosecutor of the ICC, informal meeting of legal Advisors of Ministries of foreign Affairs, New York, at 26 ,6 October 2005.
- ICTY Report to the United Nations 1997, UN Doc. A/376/52 and S/729/1997
- Military and paramilitary Activities in and against Micaragua (Nicaragva v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, ICJ Reports 1986.

- Legality of the Threat of Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of the 8 July 1996, ICJ Reports 1996.
- Principles of international Co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity, General Assembly Res. 3079 (XXVIII), 3 December 1973.
- ICC Press Release, Registry Confirms that the Republic of Côte d'ivoire has accepted the Jurisdiction of the Court, 15 Feb. 2005.
- Sudan: Handover war crimes suspects to ICC, UN Security Council has obliged Khartoum to cooperate with the court, New York, May 2007 2, Report by Human Rights Watch.
- Progress Report on the Ratification and National Implementing legislation of the Statue for the Establishment of an International Criminal Court, 10th edition, January 2003 ,1, prepared by I.H.R.L.I, Depaul University in Cooperation with International Association of Penal Law, I.I.H.S.C.S.